اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء
لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم السُّوبيني الشافعي ت ٨٥٨هـ
من بداية الكتاب إلى نهاية باب المسح على الخفين
دراسةً وتحقيقًا

إعداد الباحث

فرج بن علي بن أحمد الهمامي

باحث دكتوراه في أصول الفقه

قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة القصيم

f058924888 @hotmail.com

اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء

لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم السُّوبيني الشافعي ت ٨٥٨هـ

من بداية الكتاب إلى نهاية باب المسح على الخفين

دراسةً وتحقيقـًا

فرج بن علي بن أحمد الهمامي
باحث دكتوراه في أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني:f058924888@hotmail.com

ملخص :

هذا بحث بعنوان: ((اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء، لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم السُّوبيني الشافعي، المتوفي سنة: "٨٥٨هـ")). من بداية الكتاب إلى نهاية باب المسح على الخفين دراسةً وتحقيقـًا.

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث، أما المقدمة: فقد اشتملت على توطئة، ومشكلة البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، وخطة البحث والتعريف بالنسخة المخطوطة واجراءات التحقيق.

والنص المحقق في أربعة مباحث هي: كتاب الطهارة، وباب الوضوء، وباب أسباب الحدث والاستنجاء. ثم فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

كلمات مفتاحية: اختصار،الاستغناء، الفرق، الاستثناء، إبراهيم، عمر، السُّوبيني، الشافعي.

Abbreviation of dispensation in difference and exception, by Ibrahim bin Omar bin Ibrahim Al-Subini Al-Shafi'i, 858 AH From the beginning of the book to the end of the chapter on wiping over the socks, "A Study and Investigation"

Faraj bin Ali bin Ahmed Al Hammami
PhD researcher in the principles of jurisprudence
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University,
E-mail: f058924888@hotmail.com

Abstract:

This is a research entitled: ((The abbreviation of dispensation in difference and exception, by Ibrahim bin Omar bin Ibrahim Al-Subini Al-Shafi'i, who died in the year: ٨٥٨AH)). From the beginning of the book to the end of the chapter on wiping over the socks, study and investigation.

The research was serious in the introduction and the investigation section, as for the introduction: it included an introduction, the research problem and its importance, the reasons for its selection, its objectives, its limits, the research plan, the definition of the manuscript and the method of investigation.

As for the investigative section, which is the verified text, then the references index, and the topics index.

Keywords: Abbreviation , Dispensation , Difference , Exception , Ibrahim , Omar , Al-Subini , Shafi'i .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا، وسيِّئاتِ أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبِه وسَلَّم تسليماً كثيراً[١]، ثم أما بعد:

من أهم علوم الفقه الإسلامي علم القواعد الفقهية، وكان من أوسع المصادر كتاب الإمام البكري الاستغناء في الفرق والاستثناء، ومن الأعمال على الكتاب اختصار الإمام السوبيني له والتعليق عليه، وقد وقفت على نسخة منه وقد عزمتُ بعد الاسْتِشارةِ والاستِخارةِ على تحقيقه وهنا أذكر في هذا البحث نموذجا منه، واخترت أن يكون بعنوان: "اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء، لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم السُّوبيني الشافعي ت ٨٥٨هـ من بداية الكتاب إلى نهاية باب المسح على الخفين دراسةً وتحقيقاً".

أولاً: مشكلة البحث:

تبرُز مُشْكلةُ البحثِ في دراسة وتحقيق كتاب: (اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء) تحقيقاً علمياً يخرُج به الكتابُ على وجهٍ مُتقنٍ، وِفْقَ قواعدِ عُلماءِ التَّحقيق، مع تقديم دراسة مستوفية عنه.

ويتفرَّع عن المشكلة عدة أسئلة أُجملها في الآتي:

١- ما أهميةُ كتاب اختصار الاستغناء؟
٢- ما منهج السُّوبيني في الكتاب؟
٣- ما جوانب الإبداع والتَميُّز في الكتاب؟

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمها أصحابه - ﷺ -، وقد رواها عنه ابن مسعود، وأخرجها أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢٣٨/٢) (٢١١٨)، والترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح (٤٠٥/٣) رقم (١١٠٥)، والنسائي في سننه، باب كيفية الخطبة (١٠٤/٣) (١٤٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح(٦٠٩/١) (١٨٩٢). وصححها الألباني كما في مشكاة المصابيح (١٦٣١/٣).

ثانياً : أهداف البحث.

يهدفُ البحث لتحقيقِ عدد من الأهداف من أهمها:

١- إظهارُ آراء واختيارات الإمام السُّوبيني ليقِفَ طُلاَّب العِلم عليها، حيث لا يوجد له كتابٌ مطبوع، سِوى كتابِ (مَسْأَلَةُ السَّاكِتْ) وموضوعه محدود، أمَّا هذا الكِتابُ فهو شاملٌ للكثير من القواعد الفقهية.

٢- بيان منْهجِ المُؤلف في كتابهِ من خلالِ دِراسةٍ وصفيةٍ مُستفيضة.

٣- إظهارُ جَوانِبِ الإبداعِ والتَّميُّز عند الإمام السُّوبيني في ضبط القواعد وتمْييزِ الاستثناءات.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تتَّضحُ أهميةُ تحقيقِ هذا الكتاب من خلال الأمور التالية:

١- المكانةُ العلميَّةُ لمؤلِّف الكتاب.

٢- أهميةُ المختصر حتى مع وجود الأصل؛ لأنَّ الاختصار والاكتفاء بالمقصود مقصدٌ من مقاصدِ العلمِ والتَّأليف، إلا أنَّه مع هذا لم يُخلْ بشيءٍ منْ قواعدِ الأصل إلا ما رآه مُكرَّراً، بل كان يُنبِّه على بعض النَّقص في كتاب البكري.

٣- أنَّ هذا الكتاب يُعدُّ المختصر الوحيد لكتاب البكري.

٤- أنَّ هذا الكتاب فيه خِدمةٌ للمذهب الشافعي بخاصة، إذ أنَّ قواعده الفقهية مُستَمدَّة من المذهب.

٥- أنَّ الكتاب احتوى على عددٍ كبيرٍ من القواعد الفقهية، وما ينْدَرِجُ تحتها من المسائل، والمُسْتثنيات، وهذا يُنمِّي الملكةَ الفقهيةَ لطالبِ العلم.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

يُمكن إجمالُ أبرزِ أسبابِ اختيار هذا الموضوع بما يأتي:

١- ما سبق ذِكرهُ في أهمية الموضوع.

٢- أنَّ هذا الكتاب مع أهميَّته البالغة لم يُحقَّق منْ قبل، وهذا مما يُشحِذُ الهِمَّةَ لتحقيقه، وذلك لحاجةِ الكتاب إلى دراسةٍ وافيةٍ، وإخراجٍ علميٍ يُسَهِّلُ الاستفادةَ منه.

٣- أنَّ موضوع الكتاب، ومادته في الفروق بين القواعد الفقهية، والاستثناءات منها، ولا يخفى على المُطَّلعِ نُدرَةُ الكُتُبِ المؤلَّفةِ، والمحقَّقةِ في هذا الجانب.

٤- القيمة العلميَّة لهذا الكتاب، وما تضمَّنه من إضافةٍ علميةٍ لعلمِ القواعد

الفقهية.

٥- أنَّ هذا الكتاب تميَّزَ فيه مُؤلفُه بالإضافة الكبيرة للكتاب الأصل، من إضافةِ قواعدَ وقيودٍ، ومستثنياتٍ، وأيضاً تصحيحٌ، وتعقيبٌ على القواعدِ والمستثنيات التي يذكرها البكري، وهذه سِمةٌ غالبةٌ على الكتاب.

٦- رغبتي الشَّديدة في العملِ على تحقيقِ كتابٍ مُشتملٍ على التَّقعيدِ والتَّفريع؛ لما أرى له من الأثرِ العِلْمي الذي يُفيد في ضبطِ الفُروع، وربطها بالأصول.

خامساً: حدود البحث:

حدود بحثي في الكتاب تحقيقه من بداية الكتاب حتى نهاية باب المسح على الخفين، وموضع نهايته في النسخة عند لوحة (٦/ ب).

سادساً: وصف النسخة الخطية.

بعد البحث والتتبُّع في فهارس المخطوطات، وسؤال المختصِّين والمهتمين بالمخطوطات لم أجد للكتاب إلا نُسخة واحدة، وهي: نسخة مكتبة تشستر بيتي في ايرلندا محفوظة برقم: (٤٧٧٨).

ومنها نسخة محفوظة في مكتبة المخطوطات بدولة الكويت، رقم الحفظ: (٣٢٧٥)[١].

وأولها من قوله: ((ويبقى المأمومون على حالهم ويتمون لأنفسهم، فإن تغير اجتهادهم دونه خرجوا عن متابعته...)).

عدد الألواح: (٢١٣) لوحاً.

عدد الأسطر: متفاوت في الألواح، قد يصل إلى (٢٦) سطراً في اللوح الواحد.

اسم الناسخ: الذي يظهر أنها نُسخة بخطِّ المؤلف نفسه، وعلى ذلك قرائن وشواهد تدل عليه.

تاريخ نسخها: ذكره المؤلف في آخرها: ((أنه فرغ من اختصار هذا الكتاب، وهو كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ليلة الأحد من ربيع الآخر، سنة ثمان وثلاثين وثمان مائة)).

طبيعة النسخة: خط النسخة واضح في الجملة، إلا أنه وجد في بعض المواضع طمس أو بياض، أو خط صغير غير واضح، أو حذف بعض الحروف

---

(١) ينظر: خزانة التراث (٣٦٩/٧٤).

والنقط في بعض الكلمات. إلا أنه بعد التتبع والتأمل والمقابلة على مصادر الكتاب، وأولها كتاب الاستغناء للبكري، تبينت كل مواضع الإشكال، وأثبتت في المتن، أو الهامش، حسب المنهج.

وهنا أمور أنبه عليها:

- يوجد في النسخة سقط من مقدمة الكتاب، ومع مُقارنته بأصل الكتاب (الاستغناء) تَبيَّن أنه سقطٌ يسير، بمقدار لوحتين، وقد استدركته من أصل الكتاب، ووضعته في المتن بين معكوفتين مع الإشارة لذلك في الهامش[1].
- يوجد في النسخة فراغات متروكة بين النصوص، تبين أن المؤلف يتركها ليعلق على ما نقله من الاستغناء، فيعلق في بعضها، ويهمل بعضها، فتجده يعلق حتى يملئ الفراغ فيكمل في الهامش على طريقته.
- ما يكتبه في الهامش يشير إليه بخط صغير يخرج من موضعه في المتن، ويتجه إلى مكانه في الهامش.

سابعاً: خطة البحث: وفيها مقدمة وأربعة مباحث.

مقدمة: وفيها ملخص البحث ومشكلة البحث وأهداف البحث وأهميته، وأسباب اختياره، ووصف النسخة والخطة، وإجراءات التحقيق.

المبحث الأول: كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: باب الوضوء.

المبحث الثالث: باب أسباب الحدث والاستنجاء.

المبحث الرابع: باب المسح على الخفين.

ثامناً: إجراءات التحقيق:

<u>ويشتمل على ما يلي:</u>

<u>أولاً: إجراءات تحقيق النص:</u>

١- قمت بنسخ النص من النُّسخةِ الموجودة، مع كتابته بالرَّسم الإملائي المعاصر، مُراعياً القَواعدَ الإملائيةَ الحديثةَ، ووضعَ الفواصل والنُّقَط، وعلامات الترقيم، والتَّنْصيص.

---

(1) وهو ما أشار به علي عددٌ من المحققين، وقد صنعه عدد منهم، كما فعل الدكتور أحمد بن علي سير مباركي في تحقيقه للعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، حيث سقطت المقدمة، وأضاف الاستفتاح من كتاب الروايتين لأبي يعلى.

٢- قابلت المخطوط بالمُصنَّفات التي نقل منها المؤلف، وبالمُصنَّفات التي نقلت عن المؤلف؛ للتَّأكُّد من صحة النص عند الحاجة، وذلك وفق ما يلي:

أ-إذا اتَّفقت في النص فإني أثبته كما هو. وإذا اختلفت في النص فإن أثبتُ نصَّ المُؤلف، وأشرت في الحاشية إلى ذلك، إلا إن كان ما في المخطوط خطأً واضحاً؛ فأثبت الصواب بين معكوفتين وأشرت لذلك في الحاشية.

ج- أثبت في النص فيما يظهر لي من سَقْط، ويُؤثِّر على المعنى، وأجعله بين معكوفين [ ] مُستعيناً بأصلِ الكتاب ومصادره مُبيِّناً وجهة نظري في الحاشية.

٣- عند نقلِ المؤلف من الأصل (الاستغناء) وكان النَّقلُ بالنص؛ فإني أَوضحته بخطٍ غامقٍ؛ ليُفرَّقَ بينه وبين كلام السوبيني.

٤- أشرت إلى نهاية كلِّ لوحة من المخطوط في الحاشية هكذا: [نهاية:١/أ]

٥- قمت بضبط الألفاظ المُشْكِلة في النص.

٦- قمت بتفْقير النص باعتبار القواعد، والمسائل.

ثانياً: طريقة التوثيق والتعليق:

١- قمت بتوثق المسألة، وذلك بالنص على وجودها في بعض المصادر الأصولية، والفقهية المتقدمة، والمتأخِّرة على حياة المؤلف، وذلك بالاعتماد على أمّهات الكتب.
٢- قمت بتوثيق النُّقول الموجودةِ في الكتاب بعزوها إلى مصادرها إن أمكن الوقوف عليها.
٣- قمت بتوثيق الأقوال المنسُوبة إلى أصحابها من كُتبهم إن وَجدْت وإلا بواسطة من نقلها.
٤- قمت بالتعليق، والاستدراك، والتعقيب على المؤلف بالتحليل، والنَّقد عند الحاجة، مما أظن وقوعه في خطأ أصولي، أو فقهي، في العرض، والترجيح، والاستدلال، مع بيان مصدر التصحيح ودليله بشكل مختصر.
٥- قمت بالتَّعليق على النص عند الحاجة: كتصحيحِ خطأٍ عَقَديٍّ، أو لُغَوي، أو بيان سبب الخلاف، أو تحريرِ محلِّ الخلاف، أو بيان وجهِ التَّخريج الفقهي للفرع، وغير ذلك مما يستدعيه المقام، مع ذِكر أهم المراجع.

٦- بينت مستند الفرع الفقهي المستثنى، وسبب انفراده عن نظائره بدليل أو تعليل.
٧-عرّفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة مُعتمداً على المصادر المعتمدة في ذلك.
٨- أوضحت مُصطلحاتِ المؤلف، وعباراته التي تكون محُتملةً لعِدَّة معانٍ، أو يظهر فيها غموض وخفاء.
٩- بينت إحالات المؤلف فيما سبق أو فيما يلحق؛ ليتحقَّق ربط مباحث الكتاب بعضها ببعض.
١٠- عرَّفتُ بالكتب الواردة في الكتاب – إن لم تكن معروفة - مع بيان المطبوع منها، والمخطوط عند أول ذكر لها.
١١- كتبت الآيات القرآنية بالرَّسم العُثماني بين قوسين هكذا ( ) مع عزوها في الهامش بذكر السُّورة ورقم الآية.
١٢- خرِّجتُ الأحاديث النَّبوية و الآثار الواردة في الكتاب، فإنْ كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بإحالته إليهما، وإن كان في غيرهما أذكر خُلاصةَ حُكمِ الأئمَّةِ على الحديثِ صحةً وضعفاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المبحث الأول

[كتاب الطهارة][١]

[وفي الباب قواعد:

القاعدة الأولى: كلُّ مَاءٍ مُطلق لم يتغيَّر فهو الطَّهُورُ، إلا في مسائل:

منها: الماءُ الطَّهور إذا استحالَ منهُ دُودٌ، ثمَّ اسْتَحالَ ماء، فطهورٌ قطعاً. فلو طُرِحَ فيه من خارجٍ جرى فيه الخلاف المذكور فيما لا نفْسَ له سائلة، إذا وقع في الماء القليل ومات فيه[٢].

ومنها: الماء المتحصِّل من بخَارِهِ عند غَلَيَانهِ فطَهورٌ على الصحيحِ من القولين[٣]، وصحَّحَهُ صاحبُ «البَحر»[٤]، كما هو ظاهر مُقتضى كلام الشافعي – رحمه الله –، ونقل الرافعي في «الشَّرح الصغير» عن الرُّوياني[٥]: طَهُوريَّتِه[٦].

ومنها: الماءُ المستعمل في نَفْلِ الطَّهارةِ، فطهورٌ في أصحِّ القولين[٧].

ومنها: الماءُ المتغَيِّر بالمجاوَرةِ، كالعُودِ، والدهن، ونحوهما، فطهورٌ على الأصح، كما ذكرهُ النواوي وغيره[٨].

---

(١) بداية الكتاب ساقط من النسخة، بمقدار أربع قواعد بمسائلها، إلى قوله: ((أنْ ينحرفَ إلى مَا أدَّاهُ اجتهادهُ إليهِ ثانِياً)) وسأشير إلى نهاية السقط، واستُدرك من أصله (الاستغناء) مع حذف المقدمة وبعض الاستطرادات في بعض المسائل بناءً على عادة المؤلف في حذفها، وقد اخترت وضعه في المتن بعد استشارة بعض المحققين؛ لأن المراد إتمام الكتاب، فيكون في موضعه منه.

(٢) الخلاف فيه على قولين مشهورين في المذهب: الأول: أنه لا ينجس وهو الجديد، والأصح عندهم. الثاني: أنه ينجس، قياساً على ما له دم سائل.
ينظر: الأم (١٨/١)، ونهاية المطلب (٢٤٩/١)، والعزيز شرح الوجيز(٢٣/١)، والمجموع شرح المهذب (١٢٩/١).

(٣) ذكر النووي في روضة الطالبين (١٣/١): أنهما وجهان.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٨/١).

(٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، توفي شهيداً: (٥٠٢ هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٣)، ووفيات الأعيان (١٩٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٧).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٤٨/١).

(٧) حُكي فيه وجهان: أحدهما: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث. والثاني: يجوز؛ لأنه لم يُرفع به حدث ولا نجس، فهو كما لو غُسِلَ به ثوب طاهر. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥٧/١).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٩/١).

ومنها: الماءُ المستَعملُ في فرضِ الطهارةِ إذا بلغَ قُلَّتين فصَاعداً، فطهُور[١].

ومنها: الماءُ القليل إذا تغيَّر بالنَّجاسَةِ وتكاثرَ حتى بلغَ قُلَّتين فأكثر، وزالَ التغيُّر، فطهور[٢].

ومنها: إذا تغَيَّرَ بما لا يمنعُ إطلاق اسمهِ، كالتغيُّرِ اليَسير[٣].

ومنها: إذا تغيَّر بالـمُكْثِ، أو الطِّين، أو الطُّحلب، أو المقَرِّ، أو الممرِّ، لم يضر، وكذا التراب المطروح ولو قصداً في أظهر القولين أو الوجهين[٤].

ومنها: إذا تغَيَّر بما يَعْسرُ صَون الماء عنه[٥].

ومنها: إذا تغير بالملح المائي دُونَ الجَبَلي[٦].

ولو وقعَ في مَاءٍ قليلٍ نجاسةٌ معفوٌّ عنها لم يَضُرَّ.

فإن قال قائل: قد قُلتم إنَّ المستعملَ في فرضِ الطَّهارةِ إذا لم يبلغ قُلتين فليسَ بطَهُورٍ، وما استُعمِلَ في نفلِها فطَهُور في أصحِّ القولين، وصحَّحهُ صاحبُ «البحرِ»[٧]، وكذا النواوي في «شرح المهذب»[٨]، وكل منهُما مُسْتَعملٌ، فما الفرق؟

قيل: الفرقُ بينَهُما أنَّ المستَعمَلَ في نفلِ الطَّهارةِ لم تَكسبِ الأعضاء بهِ صِفةُ الفرضِ ولم تؤدَّ بهِ عِبادة بانفراده، فلذلك لم يُسْلَب عنهُ اسم الطَّهوريَّةِ، وليسَ كذلك الماء المستعملُ في فرَضِها؛ لأنَّه تأدَّت بهِ عِبادةٌ مع انفرَادهِ، واكتسبت الأعضَاءُ بهِ صفة، فلذلك سُلبَ عنهُ اسم الطَّهُوريَّة، فدَلَّ على الفرقِ بينهما.

فإن قيل: قد اكتسبت الأعضاءُ بما استُعمِلَ في النَّفلِ صِفةً.

قلنا: نعم، صفةُ كمَالٍ عند وجود الفَرضِ، لا صفةُ وجوبٍ، ولا كمالُ مع انفرادهِ، فدلَّ على ما قُلناه.

ومنها: ماذا إذا وقعَ في الماءِ نجاسةٌ، وشكَّ هل هو قُلتانِ أو لا؟

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٩/١)، وذكر أنه الأصح.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣٧/١).

(٣) وهو ظاهر المذهب، وذلك لأنه لا يسلب اسم الماء المطلق. وفيه وجه: أنه يقدح كالمتغير بالنجاسة يسلب الطهارة، سواء كان يسيراً أو فاحشاً. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٨/١).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (٩/١).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٧/١)، ومثَّل له بما سبق في المسألة التي قبلها، ففيه تكرار.

(٦) لأن المائي منعقد من عين الماء كالجَمد والثلج، وأما الجبلي فلأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من من الماء. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤/١).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٢٤٠/١).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦٠/١)

قطع الصَّيمري[١]، والماوردِي[٢][٣]، وصاحب «البيان»[٤]: بالنجاسة[٥]، وقال وقال إمام الحرمين، والغزالي[٦]: فيه احتمالان، أظهرهما هذا.

وقال النواوي في «شرح المهذَّب»: ((الصواب أنَّهُ طاهرٌ، وعلَّلَ بأنَّ الماءَ طاهرٌ أصلاً وشككنا في التَّنَجُّس، ولا يلزم من حصولِ النَّجاسةِ التنجيس، وقال ﷺ - -: ((الماءُ طهُورٌ لا يُنَجِسُهُ شَيء))[٧] فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحقَّقناهُ))[٨].

ويُؤيِّدُ هذا مَا قالهُ الماوردي[٩]، والروياني[١٠] وغيرهما: إنَّه لَو رَأى كَلباً وَضعَ وَضعَ رأسَهُ في مَاءٍ هو قُلتانِ فقط، وشَكَّ هل شربَ منهُ فنَقصَ عن قُلتينِ أو لا؟ فهو طاهر بلا خِلاف؛ عملاً بالأصل.

---

(١) هو: عبد الْوَاحِد بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد القاضي، أَبُو الْقَاسِم الصيمري، أحد أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة وَأَصْحَاب الْوُجُوه حضر مجْلِس القَاضِي أبي حَامِد، قَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق: ارتحل النَّاس إِلَيْهِ من الْبِلَاد، وَكَانَ حَافِظًا للْمَذْهَب، حسن التصانيف وَمن تصانيفه: الإيضاح في المذهب، توفي: (٣٨٦هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء (ص:١٢٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، وأدب الدين والدنيا، توفي: (٤٥٠هـ)
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٣/١).

(٤) هو: يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن أسعد بن يحيى أَبُو الْخَيْر العمراني الْيَمَانِيّ، كَانَ شيخ الشَّافِعِيَّة بِبِلَاد الْيمن وَكَانَ إِمَامًا زاهداً ورعاً، عارفاً بتصانيف الشَّيْخ أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، ومن مصنفاته: البيان، وزوائد المهذب، وغرائب الوسيط، توفي: (٥٥٨ هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، وطبقات الشافعية لان قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٥) البيان (٣١/١). وعلل ذلك ((بأن الأصل فيه القلَّة)).

(٦) ينظر: الوسيط (١٧٥/١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١١٨١٨) (٣٣٨/١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) (١٧/١)، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) (٩٥/١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن.

(٨) المجموع شرح المهذب (١٢٤/١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٣/١).

(١٠) بحر المذهب (٢٦٥/١).

القاعدة الثانية: كلُّ نَجِسٍ اتَّصلَ بطَاهِرٍ وأحدُهُما رَطْبٌ، تنجَّسَ الطَّاهر، إلا في مسائل[١]:

ومنها: الماءُ المطلَق إذا كانَ قُلتين فَصَاعِداً فوردَت عليهِ نجاسة ولم يَتغير[٢]، لم لم ينجس؛ للحديث: ((إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِل خَبثاً))[٣] ، ويُحتَرزُ بالماءِ عن المائعِ إذا خُلِطَ بمَاءٍ طاهر دونَ قُلتين وكُمِّل قُلتين، ثم وقعَت فيه نجاسةٌ، تنَجَّس وإنْ لم يتَغَيَّر؛ لِعَدمِ الماءِ المحض. ولو صُبَّ على الماء المتنجِّس ماءٌ مُستعمَل حتى بلغَ قُلتين عادَ طهوراً[٤].

ومنها: نجاسَةٌ لا يُدْرِكهَا الطَّرْفُ[٥]، فلا تُنَجِّس الماء ولا الثوب على الأصح[٦].
الأصح[٦].

ومنها: الهِرةُ إذا أكلت فأرة، ثم غابت، واحتمل ولوغها في ماءٍ كثير، ثم ولغت في ماء قليل، فهو طهور على الأصح؛ لأنَّه ماء معلوم الطهارة، فلا نحكم بنجاسته بالشك، وعلى قولٍ: مُطلقاً[٧].

وفي استثناءِ هذهِ المسألة نَظَر؛ لعدم طهارة فمها[٨].

ومنها: الميتَةُ التي لا نَفسَ لها سَائِلَةً، فهي نجِسةٌ في نفسها على ما رجَّحهُ الأكثرون[٩].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٧١/٢).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤٣/١).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٥) (١٧/١)، والنسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (٣٢٨) (١٧٥/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٧) (٩٧/١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء (٥١٧) (١٧٢/١) وغيره بلفظ: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)). وذكر الحاكم في مستدركه (٢٢٤/١): أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/١): هذا الحديث صحيح ثابت، وضعفه بعضهم كابن عبد البر ينظر: التلخيص الحبير (١٣٦/١).
(٤) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤٩/١): ((وهو الأظهر من الوجهين)) ، وعلل ذلك: ((بأن الأصل فيه الطهورية، والضعف الذي عرض له ليس بأكثر من أن تعرض له النجاسة)).
(٥) مثالها: نُقطَةُ الخمر والبول التي لا تُبصر، والذُّبابة تقعُ على النجاسةِ ثمَّ تطيرُ عنها. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨/١).
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩/١)، وروضة الطالبين (٢١/١).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٧٠/١).
(٨) ينظر: الاستغناء (١١٨) تكملة واستطراد.
(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٢) وينظر: الاستغناء (١١٩) تكملة.

ومنها: القليلُ من دُودِ الميْتَةِ[١].

ومنها: القليلُ من الدهنِ النَّجسِ يُصيبهُ في الاستصباح[٢].

ومنها: القليلُ من الشَّعرِ النَّجسِ إذا وقعَ في مَاءٍ لا ينجِّسه، كما صرَّح بهِ النَّواوي في باب «الأواني» قال: ((ويُعرفُ القليلُ بالعُرفِ))[٣].

ومنها: القليلُ من دُخان النجاسة إذا حَكمنا بنَجاستهِ، وهو الأصح، فإنه يُعفى عنه، كما جزم به الرافعي في صلاة الخوف في آخر بابٍ منه[٤]، وجزمَ بهِ النَّواوي النَّواوي في «الروضة» في آخر صلاة الخوف مطلقاً[٥].

ومنها: الطير إذا كان على منفذهِ نجاسةٌ، فوقعَ في الماء وخرج حيَّاً، فإنَّه لا ينجِّسه في أصح الوجهين من الرافعي الكبير، في باب شروط الصلاة، قال: ((لأنَّ الطُيورَ لم تزل تعرض في الماء الكثير والقليل وكان الأوَّلُونَ لا يحتَرِزُونَ عنها))[٦].

ولو مَاتَ في الماءِ القليلِ ما يَعيشُ فيه دون غيره لم ينجسه، وما يعيش في بحرٍ وبَرٍّ إذا ماتَ فيه نجَّسَهُ، إلا الآدَمي، كما في «شرح المهذب»[٧].

ومنها: الصَّبيُ إذا أكلَ شيئاً نجِساً، ثمَّ غابَ واحتمل طهارةَ فمهِ، فهو كالهرَّةِ، كما ذكره ابن الصلاح[٨] في «فتاويه»[٩]، وغيره[١٠].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩/١)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٤٨/٤).

(٣) روضة الطالبين (٤٣/١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦٥٧/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦٦/٢)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤١/٤).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣١/١-١٣٢)

(٨) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الشرخاني، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها. ومن مصنفاته: كتاب معرفة أنواع علم الحديث، يُعرف بمقدمة ابن الصلاح، والفتاوى، وشرح مشكل الوسيط.
ينظر: وفيَّات الأعيان (٢٤٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، والأعلام (٢٠٧/٤)، توفي: (٦٤٣ هـ).

(٩) أي: أنها محل عفو للعلة الموجودة في الطوافات وهي عدم إمكان التحرز منهم. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١٦٣/٢١).

(١٠) ينظر: المهمات (٥٩/٢).

ومنها: الإناء من الجلدِ النَّجس إذا كان يسعُ أكثرَ من قُلتينِ، فإنَّا نمنعُ حل استعمال الإناء، وإن كان الماء الذي فيه طاهراً، وكذا الإناء إذا ولغَ فيه كلبٌ وصُبّ فيه قُلتان فأكثر.

وإمَّا غير ذلك من النجاسات وإن قلَّ فنجس لم يَطهُر إلا بالماء[١].

القاعدة الثالثة: يجوزُ الاجتِهَادُ في الأواني، والثِّيابِ، والقِبلَة، وغير ذلك، إلا في مسائل[٢]:

منها: ما إذا اشتَبَهَ عليهِ ماءُ وَردٍ بماءٍ؛ اسْتَعملهُما، بأن يأخذَ غرفةً من كلٍّ منهما ويستعملهما في وجههِ مرةً واحدةً، ناوياً في تلك الغسلة، ثمَّ يعكس المأخوذ كذلك، ولا اجتهاد.

وهذه الكيفية أولى من قولِ النواوي في «منهاجهِ»: ((أو ماء وَردٍ توضَّأ بكُلٍ مرَّة))[٣] وفيهِ نَظَرٌ من جِهةِ النِّيةِ؛ فإنَّها ليست جَازمة بهذهِ الكَيفية.

ومنها: ما لو اختَلَطت مَيتةٌ بمُذكَّاةٍ، فلا اجتهاد على الصحيح فيهما[٤].

ومنها: ما لو اختلَطت مَحْرَمٌ له بنَسبٍ أو رِضاعٍ بأجنبيَّةٍ أو أجنبيَّاتٍ محصُورات، فلا اجتهاد[٥].

ومنها: ما إذا اشتبهَ عليهِ لبنُ بَقرٍ بلَبنِ أتَانٍ، قال الرافعي: ((فيه وجهانِ: أصحُّهُما: لا اجتهاد؛ إذْ لا علامة))[٦].

ومنها: الثوبُ الواحد في جَانِبَيهِ، أو كُمَّيهِ نجَاسة كذلك[٧].

ومنها: إذا كانَ معهُ إناءان أحدهما بول، والآخر ماء، لم يجتهد على الصحيح[٨]. ولو اشتبهَ إناء بولٍ بأوَاني بَلدٍ استعملَ بعضها، ولا اجتهادَ قطعاً[٩].

---

(١) ينظر: الاستغناء (١٢١) وفيه تكملة.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨٢/١)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢٧٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٢/١).
(٣) منهاج الطالبين (١٠/١).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٦/١). وذكر الغزالي أنه الأصح، ينظر: الوسيط (٢١٦/١)
(٥) بنظر: المجموع شرح المهذب (١٨٢/١).
(٦) العزيز شرح الوجيز (٧٦/١).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١).
(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧٧/١).
(٩) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٢١/١).

ومنها: ما استُثنِيَ على غيرِ الراجح وهو ما إذا كان معه إناءٌ طاهرٌ ونجس، ولا يعلم عينُ الطَّاهر وهو على شَطِّ نَهرٍ، فلا اجتهاد؛ لقوله ﷺ: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ))[١] والصحيح الاجتهاد[٢].

ومنها: إذا كانَ معهُ ثوبان، أحدهُما مُتنجِّسٌ وهو لا يَعلمُ عَينهُ، ويُمكنهُ غسلهُما، فلا اجتهاد.

ومنها: أن يكونَ معه إناءان، أحدهُما مُتنجِّس من غير تغيُّر، ولو جمعهُما لبَلغا قُلتين، فلا اجتهاد[٣].

ومنها: أن يشتبهَ عليهِ ماءٌ طهورٌ بماءٍ مُستَعمل، فلا اجتهاد على غير الراجح في هذه المسائل وما شابهها، والصحيح الاجتهاد[٤].

القاعدة الرابعة: يجبُ على المأمومِ مُتابعةُ إمَامه في أفعالِ الصلاةِ فيما يعتقِدُ إصابته فيه، إلا في مسألتين[٥]:

أحدهما: إذا أمَّ إمامٌ بجماعةٍ في جِهةٍ أدَّاهُم اجتهادُهُم إليها أنَّها القِبلة، ثم تغيَّر اجتهادُ إمامهم دونهم، فعليهِ أنْ ينحرفَ إلى مَا أدَّاهُ اجتهادهُ إليهِ ثانِياً][٦]. ويبقى المأمومونَ على حالِهم، ويُتِمُّونَ لأنفُسِهِم.

فإن تغيَّرَ اجتهادُهم دُونَهُ خرجوا عن مُتابعتهِ، وانحرفوا إلى مَا أدَّاهم الاجتهاد، وأتمُّوا لأنفسِهم فُرَادى، ولا يتابعُ أحدُهم الآخر، فإن تَابعَ بطلَت صلاتهُ إن بقيتْ نِيَّتُهُ الأولى.

الثانية: إذا قام الإمامُ إلى خامسةٍ سَهواً لم يتابعهُ المأموم إن كانت رُباعية[٧]، وإن اقتدى به أحدٌ في الخامِسة وهو لا يعلمُ سهوه، صحَّ اقتِداؤُهُ في الأصح.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٣) (٢٤٨/٣)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)(٣٢٧/٨)، والترمذي في أبواب صفة القيامة (٢٥١٨)(٦٦٨/٤) وقال: حديث صحيح، والدارمي في كتاب الصلاة، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٥٧٤) (١٦٤٨/٣) والحاكم في مستدركه (٢١٦٩) (١٥/٢) في قال: صحيح الإسناد. وهو من حديث الحسن بن علي ﷺ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٥/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤٦/٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧٧/١)، وقواعد الأحكام (٦١/٢)، ينظر: الاستغناء (١٢٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٤/٤)

(٦) نهاية السقط في النسخة.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣١٣/١).

قاعدة سادسة[١]: إذا خَلطَ بالماءِ ما يَستَغنِي عنهُ، فغيَّرهُ ضَر، إلا في مسائل[٢]:

منها: التُّرابُ، أي: إذا لمْ يَصِر طِيناً[٣][٤].

ومُلحُ الماء[٥][٦].

ومنها: وَرَقُ الشَّجَرِ إذا وَقعَ بنفسهِ وإنْ تَعَفَّن[٧][٨].

أقول: هذهِ الثالثةُ ليست من القاعدة، والمرادُ: المُخالطُ الطَّاهِر[٩] والله أعلم.

قاعدة سابعة: غُسلُ النَّجاسَةِ جائِزٌ بالماءِ، إلا إذا احتَاجَ إليهِ لِعَطَشِ مُحتَرم، ولا يحرمُ إلا في مسألةٍ واحدةٍ[١٠] وهي: ماءُ زمزم، فإنَّهُ يحرمُ غسلُ النَّجاسةِ بهِ، قاله في «شرح المهذب» مع صحَّةِ الاسْتِنجَاءِ بهِ إجماعاً[١١].

أقول: وثانية: وهو مَاءُ بئَارُ الحِجْرِ غير بئرِ النَّاقَة، فإنَّ استعمالَ هذهِ المياه في الطهارة وغيرها[١٢] حرامٌ أو مَكروه. قاله في «شرح المهذب»[١٣] وغيره، وعبَّرَ[في][١٤] «التحقيق» بقوله: ((يمنع من استعماله))[١٥]، وفي «الفتاوى» بقوله:

---

(١) في الاستغناء (١٢٨): (القاعدة الخامسة) فقد ذكر تسع قواعد، وهنا عدها المؤلف عشر قواعد؛ فلعله أضاف قاعدة وسقطت مع القواعد المتقدمة.

(٢) الاستغناء (١٢٨)، ينظر: تحرير الفتاوى (٦٩/١)، وأسنى المطالب (٧/١)، وتحفة المحتاج (٦٨/١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٢٩/١).

(٤) لأنَّ التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة، وهى لا تسلب اسم الماء؛ ولأن التراب يوافق الماء في الطهورية. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤/١).

(٥) يقصد به الملح المائي. ينظر: الاستغناء (١٢٨/١).

(٦) لأنه منعقد من عين الماء كَالجَمدِ، وَالثَّلْجِ. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤/١).

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (٦٩/١)، ونهاية المحتاج (٦٦/١).

(٨) لعُسر الاحتراز منه. ينظر: الاستغناء (١٢٨).

(٩) رد المؤلف للمسألة قد يكون لقوله: ((وإن تعفن)) للتنجُّس به، إلا أنه حتى بعد التعفن، فقد ذكر النووي أن الأصح العفو، وقد استثنى المسألة من القاعدة عدد من أئمة المذهب.
ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٩/١)، وتحرير الفتاوى (٦٩/١)، ونهاية المحتاج (٦٦/١).

(١٠) الاستغناء (١٢٩)، وينظر: نهاية المحتاج (٦٢/١).

(١١) لأنَّ لماء زمزم حُرمة تمنع الاستنجاء به، ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢٠/٢).

(١٢) نهاية [١/ب].

(١٣) المجموع شرح المهذب (٩٢/١).

(١٤) ما في النسخة غير واضح، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٥) التحقيق (ص: ٣٥).

((نُهِيَ عنه))[١]، واقتصر في «جامع المختصرات» على الكَراهةِ[٢]، وليسَ من من هذا القَبيل الماء المسَبَّل للشُّربِ، ولا الماء المغصُوب ونحوه، والله أعلم.

قاعدة ثامنة: إذا بلَغَ الماءُ قُلتينِ - وهما خمسمائة رَطْل بغدادي تقريباً، والرَّطلُ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ دِرهماً وأربعة أسباع درهم عند النواوي[٣] - وأصابتهُ نجاسة ولم تغيره. لم يضر، إلا في مسألتين[٤]:

إذا كانَ الماءُ يجري على نجاسةٍ ولم يتغيَّر- أي وكلُّ جَريةٍ دونَ القُلتينِ - وامتَدَّ فراسخ وإنْ بلَغَ ألفَ قُلة فهوَ نَجِس، أي إلى أنْ يجتَمِع في موضعٍ مُترادٍّ قُلَّتين ولا [يتغير][٥][٦].

الثانية: إذا كانَ فيهِ غيرهُ كما تقدم[٧] فإنه يصيرُ نجساً وإن لم يتَغيَّر.

قاعدة تاسعة: ومن كانَ على حَالةٍ تصِحُّ الصَّلاةُ بها، يَحِلُّ لَهُ مَسُّ المصحَف، وما لا فلا، إلا في مسألتين[٨]: إذا أدخَلَ المتوضىء في مَخرجهِ طَرَفَ عُودٍ، وأرادَ وأرادَ أن يُصلِّي لم تَصحْ صلاتهُ، ولا طَوافه، ومع ذلكَ يجوزُ له حملُ المصحَفِ، ذكرهُ في «التحقيق»[٩].

الثانية: إذا كان على بَدنِهِ أي أو ما يُلاقيهِ نجاسة.

أقول: ومثلهُ لو ابتلعَ خَيطاً وله طَرَفٌ إلى خارج لم تصح صلاته، وله حَملُ المصحفِ. ولو كانَ مُحدثاً، وخافَ على المُصْحفِ فلهُ حملهُ.

---

(١) فتاوى النووي (ص: ٦).
(٢) لما ثبت في البخاري (٣٣٧٩) (١٤٩/٤) ومسلم (٢٩٨١)(٢٢٨٦/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّاسَ نَزلُوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى الحِجْرِ، أَرضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقوا مِنْ آبَارِهَا، وعَجنُوا بِهِ العَجِين، فَأَمَرهُمْ رَسُول الله ﷺ أَنْ يُهرِيقُوا ما اسْتَقَوا ويَعلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وأَمَرَهم أَنْ يَستَقُوا من الْبِئْرِ التِي كَانَتْ تَردهُ النَّاقَةُ)) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩١/١)، ويدخل فيه كلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ وغيرها. ينظر: مغني المحتاج (١٢٠/١).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٥٨/٥).
(٤) الاستغناء (١٢٩) وينظر: نهاية المطلب (٢٥٤/١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٥٢/١)، ومغني المحتاج (١٢٢/١).
(٥) في النسخة: ((يغير)) والصحيح المثبت،
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤٤/١). في القديم: لا ينجس الجاري إلا بالتغير. ينظر: روضة الطالبين (٢٦/١).
(٧) ينظر: القاعدة الثانية المسألة الأولى
(٨) الاستغناء (١٣٠/١).
(٩) ينظر: التحقيق (ص:٧٥).

ولو فقدَ الماءَ والتراب تصح صلاته، ولا يمسُّ المصحَف، قالهُ في «زيادة الروضة»[١].

ولو كانَ على بَدنهِ نجَاسةٌ حَرُمَ عليهِ مَسَّهُ بها، قالهُ في «زيادة الروضة» أيضاً[٢] والله أعلم.

قاعدة عاشرة[٣]: الماء المُتَشمِّس يُكْرهُ استِعمَالهُ - أي عند الرافعي[٤] - إلا في مسائل[٥]:

منها: في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة لا كراهةَ على الأصح[٦].

أقول: كذا يقتَضِيهِ لفظُ الرَّوضةِ[٧]، وبهِ صرَّحَ في «التمييز»، والذي في «دقائق الروضة» أنَّ الخلافَ راجِعٌ إلى غيرهما[٨]، والله أ علم.

ومنها: لا كراهةَ في البِرَك، والحِيَاضِ[٩]، ولا في البلادِ التي ليست مُفرِطَةً في الحَرِّ[١٠][١١].

ومنها: إذا لم يجد غيرهُ وضاقَ الوقت وجَبَ استعماله[١٢]. ومنها: إذا بَرَد.

أقول: هذا في «زيادة الروضة»[١٣] وفي «الشرح الصغير»: أنها لا تزول، والله أعلم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨١/١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨٠/١).
(٣) نهاية: [٢/أ]
(٤) ذكر فيه وجهين، والأصح الكراهة. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠/١). وخص الرافعي به، لأن النووي خالفه فيه وقال في المجموع شرح المهذب (٨٧/١): أَنَّ الْمُتَشَمَّسَ لَا أَصْلَ لِكَرَاهَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عن الأطباء فيه شيء، فَالصَّوَابُ للدليل الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيه.
(٥) الاستغناء (١٣٠).
(٦) لصفاء جوهرها، وبعد انفصال محذور عنهما. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/١)، والمجموع شرح المهذب (٨٨/١).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١١/١).
(٨) نقله عنه الإسنوي في المهمات (٢٢/٢) أنه قال في كتابه «الإشارات»: ((وقولي على الأصح راجعٌ إلى البلاد الحارة، والأواني المنطبعة، لا إلى الذهب والفضة)).
(٩) لتعذر الاحتراز عنه. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/١)
(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/١)
(١١) لأن تأثير الشمس فيها ضعيف. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/١)
(١٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٣٣/١).
(١٣) قال النووي: ((تزول بتبريده على أصح الأوجه)). روضة الطالبين (١١/١).

ومنها: ماءُ البَحرِ والنَّهرِ. ومنها: ماءُ زَمزم، ذكرهُ الأصفوني[١] في «مختصر الروضة»[٢]. أقول: وهذا غريب[٣]، والله أعلم. ورجَّحَ النواوي - أي في «زيادة الروضة» - من حيثِ الدَّليل: عدم الكراهة مطلقاً[٤]. أقول: وفي «شرحِ المهذب» أنَّه الصواب[٥]، والله أعلم.

(١) هو: عبد الرَّحْمَن بن يُوسُف بن إِبْرَاهِيم، الْعَلامَة نجم الدَّين أَبُو الْقَاسِم، وَيُقَال أَبُو مُحَمَّد، الأصفوني، الأصفوني، برع فِي الْفِقْه والفرائض، وأفتى ودرَّس وأقرأ، وانتفع به كثير، وحجَّ مراراً، ومن مصنفاتهِ: مُخْتَصر الرَّوْضَة، والمسائل الجبريَّة في إيضاح المسائل الدورية، توفي: (٧٥٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/١٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٣/٣)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢٣٦/٧).

(٢) اسم الكتاب: مختصر الروضة، لنجم الدّين الأصفوني أَبي الْقَاسِم، عبد الرحمن بن يوسف، وهو مختصر لروضة الطالبين للنووي، وهو مخطوط وله نسخة في المكتبة الظاهرية رقم الحفظ: (٢١٧٠) وفي المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: (٢٩٠٥). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/١٠)، وخزانة التراث (٩٨٦/٧٣).

(٣) ولم أجد من استثنى ماء زمزم من المتشمِّس، ولذلك استغربه المؤلف، وإنما يُذكر ضِمن ما يُكرهُ استعماله على الخلاف المذكور في محله.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١/١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨٧/١).

المبحث الثاني

باب الوضوء

وفرضه ستة:

النِّيَّةُ، ومن شَرطِهَا العِلمُ بها حَالَ غَسلِ شَيءٍ من الوَجهِ، وإذا قارنَت النِّية غسل جُزءٍ في الوَجهِ - ولو في أثناءِ المضْمَضة - صَحَّ [و][1] يَحصُلُ لهُ ثوابُ السُّنَنِ قَبلَه.

أقول: هَكذا رَأيتهُ في النُّسْخَةِ، ولفظُ «الروضةِ»: ((أمَّا وقت النِّية: فلا يجوزُ أن يتَأخرَ عن غسل أول جُزءٍ من الوَجه، فإن قارنَت الجزءَ المذكُورَ ولم يتقدم ولم تبق بعده، صَحَّ وضوؤه، لكن لا يُثابُ على سُننِ الوضوء المتقدمة، قُلتُ: وفي «الحاوي» وَجهٌ أنه يُثاب عليها[2]، والله أعلم. وإنْ تَقدَّمت النِّيةُ من أَولِ الوضوء، واسْتَصحبها إلى غَسلِ جُزءٍ من الوَجهِ، صَح، وحصَلَ ثوابُ السُّنَنِ)) انتهى لفظ الروضة[3].

وفي النِّيةِ ثلاثةُ مَذاهِب:

أحدها: أنَّها تَجِبُ في طَهارةِ الماءِ والتُّراب، وبهِ قالَ رَبيعةُ شيخُ مالك، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[4][5].

([1]) أضيف ليتم به السياق.

([2]) روضة الطالبين (٤٧/١). وما ذكره الماوردي كان بلفظ الاعتداد وليس الثواب فقال: ((أن يكون فاعلاً للسنة معتداً به من الوضوء؛ لأنه من جملةِ طهارةٍ قد أتى بالنية لها في محلها)). الحاوي الكبير (٩٣/١).

([3]) روضة الطالبين (٤٧/١).

([4]) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حَتَّى قدم الشَّافِعِي بَغْدَاد فَاخْتلف إِلَيْهِ وَرجع عَن الرَّأْي إِلَى الحَدِيث، له كتب مصنفة فِي الأحكام جمع فِيهَا بين الحَدِيث وَالفقه، توفي: (٢٤٠هـ) وقيل: (٢٤٦ هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٢).

([5]) ينظر: النوادر والزيادات (٤٥/١)، ومسائل الامام أحمد رواية أبي داوود (١٠/١)، والمغني (١٥٦/١)، والمجموع شرح المهذب (٣١٢/١)، وبداية المجتهد (١٥/١).

وقال الأوزاعي[١]: يصحُّ بغيرِ نيَّة في الوضوءِ والغسلِ والتَّيمُّم، وبهِ قال الثوري[٢][٣].

وفرَّق أبو حَنيفةَ فقال: لا تجبُ بالماء، وتجبُ في التيمم[٤].

أي وَوقعَ خِلافٌ في التَّرتِيبِ، دُون الأربعة الباقية[٥].

ولو تشَقَّقَ شَيءٌ من أعضَاءِ الوضوء، فجعَلَ فيه ما جَاوزَ الجِلد إلى اللَّحمِ مَانعاً للمَاءِ عن البشَرة، لم يَضرَّه، كما في «التبصرة»[٦] للشيخ أبي محمد[٧]، وأوجَبَ في «الروضةِ» إزَالتهُ مُطلقاً[٨].

ولو بقِيَ تحتَ أظفارهِ وَسَخٌ يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشَرةِ، نقلَ في «التحقيق»[٩] عن المتولي[١٠][١١]: أنه يضرُّهُ، وعن الغزالي في «الإحياء»[١٢]: خِلافَهُ.

---

(١) هو: عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو بن يحمد، أَبُو عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ، إِمَام أهل الشَّام وفقيههم وعالمهم، كَانَ ثِقَة مَأْمُوناً فَاضلاً خَيّراً كثير الْعلم والْحَدِيث وَالْفِقْه، توفي: (١٥٧ هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠٩/٧).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري من أهل الكوفة، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين. توفي: (١٦١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٢١٩/١٠)، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١١/٢)، وحلية العلماء (١٢٩/١) وذكر أن الأوزاعي له روايتان، والثانية: كقول الحنفية.

(٤) ينظر: المبسوط (٧٢/١)، وبدائع الصنائع (١٩/١).

(٥) أي: أن الخلاف وقع في فرض الترتيب، دون فرض غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

(٦) ينظر: التبصرة (ص:٢٠٠).

(٧) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيويه الجويني، الفقيه الشافعي، والد إمام الحرمين، الحرمين، كان إماماً بارعاً في المذهب، مفسراً، نحوياً، أديباً، ومن مصنفاته: التبصرة في الفقه، والتذكرة، والتفسير الكبير، توفي: (٤٣٨هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١)، ووفيات الأعيان (٤٧/٣) وسير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٦٤/١).

(٩) ينظر: التحقيق (ص: ٦٧).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، الإمام أبو سعد المتولي، النيسابوري، الفقيه الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: "تتمة الإبانة" تمم به "الإبانة" تصنيف شيخه الفوراني، لكنه لم يكمله، وله مختصر في الفرائض، توفي: (٤٧٨ هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، وطبقات الشافعيين (٤٦٣/١).

(١١) المتولي في التتمة (٢٥١/١) ذكر مسألة الظفر إذا طال وجاوز حد الأصبع هل يُغسل؟ فقال: ((من أصحابنا من قال: فيه وجهان بناء على شعر اللحية. ومنهم من قال: يجب غسله وجهاً واحداً؛ لأنه نادر، ولأنه لا مشقة في غسله)).

(١٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١٤١/١).

ولو غسَّلَ المتوضئ أعضاء الوضوء إلا قَدميهِ ثم سقَطتَا في ماءٍ طَهور فانغسَلَتا وهو ذاكرٌ للنِّيةِ، صَح، وإلا فلا على الأصح[١].

ويُسْتحَبُّ أن لا يُنَشِّف الأعضاء كما في «أصلِ الروضة»، إلا الميِّت فيُستَحبُّ تنشِيفه؛ لعِلَّةِ إفسَاد الكَفَن[٢]، كَذا علَّلَهُ الرافعي[٣].

وفي «شرحِ مُسلم»[٤]: الذي نختاره ونعمل به أنَّه مُباحٌ تركهُ وفعله.

وفي [النَّفْضِ][٥] ثلاثة أوجُه: أرجحُها في «الروضة»: أنَّه مُباح[٦]. وصحَّحه في «شرح المهذب»[٧]، وقال في «التحقيق»: إنه خِلافُ الأولى[٨]، وجزمَ في «منهاجِه» بالكراهة[٩]، وكذا نصَّ عليه الشافعي[١٠] - رضي الله عنه - نقلهُ بن كَج[١١] في [التجريد] [١٢][١٣]، وادَّعى النواوي في «التحقيق» عدم النص فيه[١٤]؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف[١٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٨/١)

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٧٦/٥): ((والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف؛ أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن)).

(٣) المذكور في العزيز شرح الوجيز في كتاب الجنائز (٣٩٩/٢) هو من قول الغزالي في الوجيز، ولفظه: ((ثم يبالغ في تنشيفه؛ صيانةً للكفن)).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٣١/٣).

(٥) في النسخة: ((التبصرة)) وكذا في الاستغناء (١٤٠/١)، ولكن بعد بحثٍ تبينَ أن المثبت هو الصحيح.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٦٣/١).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٦١/١).

(٨) لم أجده لفظه في التحقيق، وإنما ذكر ندب الترك، والكراهة، والإباحة. ينظر: التحقيق (ص:٦٦)، وإنما ذكره ذكره في كتاب التنقيح شرح الوسيط (٢٩١/١).

(٩) ينظر: منهاج الطالبين (١٣/١)، قال الإسنوي في المهمات (١٨١/٢): ((والفتوى على ما في المنهاج)).

(١٠) نهاية [٢/ب].

(١١) هو: يُوسُف بن أَحْمد بن كج القَاضِي أَبُو الْقَاسِم الدينَوَرِي، أحد الْأَئِمَّة الْمَشْهُورين في المذهب الشافعي، ومن حفاظ الْمَذْهَب وَأَصْحَاب الْوُجُوه، ورحل النَّاس إِلَيْهِ رَغْبَة فِي علمه، ومن مصنفاته: التجريد. توفي: (٤٠٥ هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء (ص:١١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١)، وشذرات الذهب (٣٦/٥).

(١٢) في النسخة: ((التعجيد)) والمثبت هو الصحيح.

(١٣) ينظر: تحرير الفتاوى (١٢٣/١).

(١٤) لم أجده في التحقيق، وإنما ذكره في كتاب التنقيح شرح الوسيط (٢٩١/١).

(١٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٥٨/١)، والحديث هو: ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ)) وقد أخرجه ابنُ أَبِي حاتِم فِي كِتَابِ الْعِلَلِ مِن حديث البختري بْنِ عُبَيْدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضعفاء فِي ترجمة البختري بْنِ عُبَيْدٍ وَضَعَّفَهُ بِهِ، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: هَذَا حَدِيث مُنكر، والبختري ضَعِيف الحَدِيث. وقال الألباني: موضوع.

ينظر: البدر المنير (٢٦٢/٢)، والتلخيص الحبير (٢٩٦/١)، والسلسة الضعيفة (٩٠٣) (٣٠٣/٢).

أقول: في هذا النَّقلِ من قولهِ: ((ويُستحبُّ أنْ لا يُنَشِّف)) إلى هنا خَبْطٌ، ولكن هَكذا رأيتهُ في النُّسْخةِ التي نقلْتُ مِنها، فنَقلتُهُ على مَا رأيتهُ، ونبَّهْتُ عليهِ لِيُحَرَّر، ولم أُصلِحْه بالاستدراك عليه، ونِسْبَتهُ فيهِ إلى الغَلطِ؛ لِظَنِّي أنَّه من ناسخٍ، فإن اتَّفَقت النُّسخ، أو وُجدَ خَطُّ المصنِّف فيُعمَلُ بِمقتَضاه، والله أعلم[١].

[وفي الباب قواعد]:

القاعدة الأولى: كلُّ وضوءٍ يُسَنُّ فيه التَّثليث[٢]، ولا يحرم، إلا في مسائل[٣]:

منها: إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ، بحيث لو اشتَغلَ بالتِّكرار لم يُدرك الوقت، حَرُمَ التثليث.

وإذا كانَ معهُ ما يكفِي لوضُوئهِ وهو عَطشَان، ولو ثَلَّثَ لم يَفضُل للشُّربِ شَيءٌ حَرُمَ التِّكرار.

وما إذا عرَّض الصلاة لعدم سقوطها، كما إذا كانَ معهُ مَا يكفيهِ لوضُوءٍ مَرةً مرةً فقط، وثلَّثَ مع عدمِ التُّرابِ حَرُم.

ويُكرهُ تَثلِيثُ مَسح الخُفِّ[٤][٥].

قاعدة ثانية: كُلُّ وُضوءٍ اسْتُبِيحَ بهِ فِعلُ صَلاةٍ واحدةٍ، استُبيحَ بهِ فعلُ صلوات، إلا في مسائل[٦]:

منها: إذا توضَأ لصَلاةٍ بعَينِها ونَفى غيرها، ففي المسألة في «الشَّرح»[٧] - أي أي و«الروضة» - ثلاثةُ أوجُه: الثالث: لا يصحُّ لهُ إلا ما نوى[٨]؛ لحديث: ((وإنَّمَا

---

(١) في هذا النص الذي ذكره المؤلف أربعة مواضع تم بيان الخطأ والسهو فيها، وتصحيحها.

(٢) حكى النووي الإجماع على استحباب التثليث في غسل الأعضاء إلا الرأس ففيه الخلاف، والمشهور والمشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد: أن فيه التثليث، وعند أكثر الفقهاء أن مسح الرأس مرة. ينظر: بداية المجتهد (٢٠/١)، والمغني (٩٤/١)، والمجموع شرح المهذب (٤٣١/١).

(٣) الاستغناء (١٤٢).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (١٣٠/١): ((يكره تكرار المسح على الصحيح، وعلى الثاني: يستحب تكراره ثلاثاً كالرأس)).

(٥) لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم. ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٢٠/١).

(٦) الاستغناء (١٤٣).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١).

(٨)ينظر: روضة الطالبين (٤٩/١).

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[١]. والمستَحَاضة، وسلس البَول لا يُصلِّي بوضوئهِ غير فَرضٍ فقط[٢].

وإذا تيمَّمَ جُنُبٌ ثمَّ أحدَث، ووجَدَ ما يكفيهِ لوضوءٍ فقط، تيمَّمَ وصَلَّى النافلة دون الفرض[٣].

قاعدة ثالثة: من كانَ مَعهُ ماء يَكفِيهِ لوضُوئهِ، وليسَ مُحتَاجاً إليهِ لِعَطَشِ حَيوانٍ مُحتَرم، ولا لغَسلِ نجاسةٍ، أو غيرها على بَدنهِ، أو ثَوبهِ؛ لزمهُ أن يتَوضَّأَ به، إلاَّ في مسألةٍ وهي: إذا كان على ثَوبِ مُحْرِمٍ طِيْبٌ، وليسَ معهُ إلا ذلكَ الماء، وجَبَ عليهِ غَسلُه، ويتيمَّم إنْ تعذَّرَ جمع الماء بعدَ وضوئه، فإن لم يتعذَّر تَوضَّأَ بهِ ثمَّ جَمعهُ وغَسَلَ بهِ الطِّيب، جزمَ بهِ في «التَّحقيق»[٤]، وكذا في «شرح المهذب»[٥] عن الأصحاب[٦][٧].

قاعدة رابعة: لا يَجوزُ شُربُ الماء النَّجِس مع وُجودِ الماء الطَّهور، إلا في مسألةٍ[٨]، أي على ما فيها وهي: إذا كانَ معهُ ماءٌ طَهُور مُتَنجِّس، وهو مُحتَاجٌ إلى الطَّهورِ لوضُوءِ صَلاةٍ، وخَشِيَ فَواتَها؛ فلهُ شُربُ المتَنجِّس وترك الطَّهورِ لوضوئهِ الحاضر، نقله في «الشرح»[٩] عن اتفاق كثير من الأصحاب، لكن المختار في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحِسبةِ (٥٤) (٢٠/١) ومسلم في كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ :((إنما الأعمال بالنية)) (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

(٢) لما جاء في حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : ((لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرقٌ، ولَيسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أقبَلتْ حَيضَتُكِ فَدعِي الصَّلاة، وإذا أدْبَرت فَاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)) أخرجه البخاري (٣٠٦) (٦٨/١) ومسلم (٣٣٣) (٢٦٢/١). وسلس البول وما في حكمه؛ لأنه نجاسة متصلة لعلَّة، تنقض الطهارة؛ فكانت كدم الاستحاضة. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٤٦/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٢٧/٢).

(٣) لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل، فلما أحدث حرمت النوافل، النوافل، فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة، فإن لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعاً. المجموع شرح المهذب (٢٧١/٢).

(٤) ينظر: التحقيق (ص:١٠٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧١/٢).

(٦) نهاية [٣/أ].

(٧) لأن الوضوء له بدل، وغسل الطيب لا بدل له. ينظر: المهذب (٣٨٤/١).

(٨) الاستغناء (١٤٥/١).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١١/١).

«شرح المهذب» خلافه[١]، وفي «الروضة» عن الماوردي وآخرين يتوضأ بالطَّاهرِ ويشربُ النَّجسَ، ثم قالَ: ((قلت: وذكر الشاشي[٢] كلام الماوردي هذا ثمَّ أنْكَرهُ، واختارَ أنَّه يشربُ الطَّاهِرَ ثمَّ يتيمَّم، قال: وهذا هو الصحيح))[٣][٤].

قاعدة خامسة: ليسَ لنا طَهَارةٌ تَبْطُلُ بالكَلام، إلا في مسائل[٥]:

منها: إذا سمِعَ من تيَمَّمَ مَنْ يقولُ: هُنَا مَاءٌ، أو كانَ توضَّأ بماءٍ، فأخبرهُ مقبولُ الرِّوَايةِ أنَّه كانَ بهِ نجَاسَة.

ومنها: إذا أخبَرهُ بقولهِ: هَذا رَكْبٌ قَدْ أتَى، أو هذهِ غَمَامةٌ بالقُربِ منهُ، وظنَّ فيها الماء، أو قيل له: هَذا [سَرابٌ][٦] فتَخيَّلهُ ماء، أو سمعَ شَخصاً يقولُ: عندِي ماءٌ ماءٌ أَوْدَعْنِيهِ فُلانٌ، بَطَلَ تَيمُّمُه في هذهِ الصُّور، بخلافِ مَا لو قالَ: أودَعَنِي فُلانٌ مَاء[٧].

ومنها: إذا تزوَّجَ مُسلِمٌ بكَافرةٍ تَحِلُّ لهُ، واغتسَلَت لحلِّ الوَطْءِ، فأسْلَمَ أبوها وهيَ مَجنُونَة، فإنَّا نحكمُ بإسْلامِهَا، ويبطلُ غُسْلُهَا بكَلامِهِ وهو إسْلامُهُ.

أقول: ويُلغَزُ بهذهِ الصُّورِ فيُقَال: لنَا طهارةٌ تبطُلُ بِكَلامِ غَيرِهِ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٤٦/٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري، ومن مصنفاته: حلية العلماء ويعرف بالمستظهري، صنَّفه للإمام المستظهر بالله، والتَّرْغِيب فِي الْمَذْهَب، وَكتاب الشافي شرح فِيهِ مُخْتَصر الْمُزنِيّ، وتوفي: (٥٠٧هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٨٥/١)، ووفيات الأعيان (٢١٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦).

(٣) روضة الطالبين (١٠٠/١) وينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١)، وحلية العلماء (٢٤٨/١).

(٤) الاستثناء على قول الماوردي وسببه: أن الطاهر قد صار مستحقاً للطهارة فمُنِعَ من شُربهِ تغليباً لحكم الطهارة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١).

(٥) الاستغناء (١٤٦/١).

(٦) في النسخة: ((شراب)) والمثبت هو الصحيح.

(٧) سبب بطلان التيمم في هذه الصُّور بمجردِ القولِ ما ذكره غير واحدٍ من أئمة الشافعية وهو: أن التّيمم طهارة ضرورة، فلا صحةَ له إلا حيث يتمكَّن من الصَّلاَة، وإذا وجب الطَّلب لم يتمكن من الصَّلاة، فإذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب، وإذا توجه بطل التيمم، وضابط المذهب أنَّ التمكُّنَ من استعمالِ الماء أو توهُّم التمكن يبطل تيممه.
ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (٢٢٩/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٥٩/٢).

ولو أُعتِقت الأَمَةُ في صَلاتِها وهي مَكشُوفة الرَّأس، قادِرةٌ على السترة، فلم تستَتِر، بطلَت صلاتها بكلامِ غيرها، وهو العِتق، وعدَمُ السِّتر، أي فيُلغز بها[١].

قاعدة سادسة: من مَسَّ فَرْجَ آدمِي، أو مَسَّ فَرْجَ نفسهِ، انتقضَ وضُوءهُ، إلا في مسألة[٢] وهي: إذا مَسَّ الواضِحُ أحَدَ فَرْجَي مُشْكِلٍ ليسَ لهُ مثله[٣]، أو مَسَّ المشْكِلُ أحدَ فرجي نفسه، فلا نَقض[٤].

ولو مَسَّ بأصبعٍ زائدةٍ ليسَت على استواءِ الأصَابِعِ لم تنقُض على[٥] الأصحِّ في «الشَّرح»[٦].

ولو نبَتَ[٧] على ظهرِ الكَفِّ لم تنقضْ مُطلقاً[٨]، نقلهُ في «شرح المهذب»[٩] عن «التتمة»[١٠][١١]

---

(١) لأنَّ رأس الأَمَة ليس بعورة ولا يلزمها ستره، بخلافِ الحرة فلا تصح صلاتها إلا مستورة. ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٢). ولكن استثناء هذه المسألة من القاعدة غير دقيق؛ لكونها تتعلق بالصلاة، والقاعدة في الطهارة.

(٢) الاستغناء (١٤٨).

(٣) لاحتمال جواز أن يكون ما مسه خلقة زائدة. ينظر: الوجيز شرح العزيز (١٦٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٤٥/٢)، وبحر المذهب (١٥٣/١).

(٤) لأنه إنْ مسَّ الذكر فيجوز أن يكون أنثى، وهو سلعة زائدة، وإن مسَّ الآخر فيجوز أن يكون رجلاً وهو ثقبة زائدة. العزيز شرح الوجيز (١٦٧/١).

(٥) نهاية [٣/ب].

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١).

(٧) أي: الأصبع.

(٨) أي: زائدة نابتة على ظهر الكف فلا تنقض سواء كان المس بباطنها أو ظاهرها.

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٠/٢).

(١٠) ينظر: تتمة الابانة (٤٧٠/٢).

(١١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا أفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ ليسَ بَينَهُمَا شَئ فليتوضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاة)) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٨٤٠٤) وابن حبان في صحيحة رقم (١١١٨)، قال الالباني في السلسة الصحيحة (٢٣٨/٣): ((واسناده جيد وله شاهد آخر)). والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج. المجموع شرح المهذب (٣٤/٢)، وينظر: الأم للشافعي (٤٤/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٠/١).

قاعدة سابعة: لا يجبُ إيصَالُ الماءِ إلى بَاطِنِ اللِّحيَةِ الكَثَّة في الوضوء، إلا في مسألتين[١]:

لِحْيةُ المرأةِ[٢]. والمُشْكِل[٣].

قاعدة ثامنة: من وجَبَ عليهِ شَيءٌ اسْتُحِبَّ لهُ تَعْجِيلهُ، إلا في مسائل[٤]:

منها: تأخيرُ الصَّلاةِ في المواضع المعروفة[٥].

وزكاةُ الفِطرِ تجبُ بالغُروبِ[٦]، ويُسنُّ تأخِيرها إلى يومِ العِيدِ قبلَ صلاةِ العيد[٧].

ودمُ التَّمتُّعِ يجبُ بإحرامهِ بالحَجِّ بشُروطهِ، ويُستحبُّ تأخيرهُ إلى يومِ النَّحرِ، وكذا دَمُ القِرانِ[٨].

ومنها: الحلقُ، - والقَلمُ - ورميُ جمَرةِ العَقبة[٩].

---

(١) الاستغناء (١٥٠).

(٢) لأن الشعر في هذا الموضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم. ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي (٣٩/١)

(٣) لأنَّهُ نادر، وأن الأصلَ في أحكام الخنثى العمل باليقين، وبأنَّ غسل البشرة كان واجباً قبل نبات اللحية، وشككنا هل سقط والأصل بقاؤه؟ ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٧/١).

(٤) الاستغناء (١٥٠).

(٥) ذكر منها في الاستغناء (١٥٠): في شدة الحر، ولمن تيقن الماء قبل خروج الوقت، ومن به سلس البول، والمستحاضة، والمريض، والعاري إذا تيقن وجود السترة.

(٦) هذا في الجديد في نصه، وهو الصحيح، والثاني: في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، والثالث: تجب بهما.
ينظر: حلية العلماء (١٠٦/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٢٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٤٤/٣).

(٧) ليتسع الوقت للفقراء. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٩/٣).

(٨) للخروج من الخلاف مع أبي حنيفة ومالك فإن عندهم اختصاص دم التمتع بيوم النحر ودم القران فرعه. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠٣/٧).

(٩) يدخل وقتها منتصف ليلة النحر، واستحب تأخيرها إلى يوم النحر؛ للاقتداء بالنبي - ﷺ -. ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٤٩٣/١)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٦٨٣/١).

قاعدة تاسعة: السِّواكُ سنَّةٌ بكُلِّ خَشِنٍ، إلا في مسألة[١] وهي: إذا اسْتَاكَ بأصبعِ بأصبعِ نفسه[٢]. أقول: هذا على طريقِ «المنهاج»[٣]، وفي أصل المسألةِ اضطراب[٤].

ولنا ثانية وهي: إذا كانَ مُؤذياً كالمِبْرَد[٥].

وثالثة وهي: إذا كانَ الخَشنُ فيه سُمِّيَّة[٦].

ورابعة وهي: إذا كان نجِسَاً[٧]، ذكرها في «التحفة»[٨] والله أعلم.

فائدة: ذُكِرَ في السِّواك اثنتينِ وعشرين خَصْلةً محمودةً:

أفضلها: أنَّ بهِ يَرضَى الرَّحمَن، ومن أرضى الرحمن أدخَلهُ الجِنَان، والثانية: إصَابةُ السُّنة، ويتضاعف به صلاته سبعين[٩] ضِعفاً، وباب السَّعة، ويُطيِّبُ النَّكهة، ويشُد اللِّثةِ، ويُذهِب الصُّداع، ويُذهب وجع الأسنَانِ، وتَقْرُبُ منه الملائكة، وتصافحه لما ترى في وجههِ من النُّورِ، العاشرة: ينقِّي صُفرة الأسنان، ويزيلُ القَلح - أي الوَسَخ -. الحادية عشرة: تعينه[١٠] الملائكة لصلاته في الجمع، وتفتح له باب من أبواب الجنة، ويسمَّى المقتدي بالأنبياء، وتُكتَب له بعدد كل من يستاك في يومهِ ذلك إلى النَّفخَةِ الأولى من كُلِّ حي وميت، وتغلق عنه أبواب الجحيم، وتستغفر له الأنبياء والرُّسل، ولا يخرج من الدُّنيا إلا طَاهراً، ويسمع مَلَكَ الموتِ يقول عند قبضِ روحهِ إلا في الصُّورةِ[١١] التي يُقبَض بها الأنبياء[١]، ولا يخرجُ من الدُّنيا

---

(١) الاستغناء (١٥١)، والعزيز شرح الوجيز (١٢١/١).

(٢) أي: حتى لو كانت خشنة لا تجزئ في الأصح من الأوجه، وسبب ذلك: لأنه لا يسمى استياكاً. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢١/١)، ودقائق المنهاج (٣٤/١)، وتحرير الفتاوى (١١٤/١).

(٣) منهاج الطالبين (١٣/١).

(٤) ذكر قيد "الخشن" الغزالي في الوسيط (٢٧٧/١) احترز به عن المضمضة بماء الغاسول للقلاح، ولكن الدَّميري في النجم الوهاج (٣٣٧/١) قال: ((الأفضل الأراك؛ لأن النبي ﷺ كان يستاك به)).

(٥) لأنَّهُ يزيد على قلعِ القلح، بأن يزيل جزءاً من السِّن. ينظر: تحرير الفتاوى (١١٥/١)، ومغني المحتاج (١٨٣/١).

(٦) من العيدان، قال ابن الملقن: ((أنه يحرم السواك بما فيه سُمُّ من العيدان)) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٩٨).

(٧) لقوله - ﷺ - ((السِّوَاكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ)) وهذا منجسة له. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٩/١).

(٨) اسم الكتاب: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، نُسب إلى عيسى بن عثمان الغزي (ت: ٧٩٩) ينقل عنه المؤلف كثيراً، ولم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً. وفي المكتبة الظاهرية نسخة منه رقم الحفظ (٢٠١٨) ينظر: خزانة التراث (٩٠٠/٣٣).

(٩) كذا في النسخة والاستغناء (١٥٥)، وفي بعض المراجع: (سبعاً وسبعين) ينظر: البدر المنير (٢٦/٢) والتلخيص الحبير (١١٩/١).

(١٠) كذا في النسخة والاستغناء (١٥٥)، وفي البدر المنير (٢٦/٢): (تُشيّعهُ).

(١١) نهاية [٤/أ]

حتى يُسْقى شَربةً من حَوضِ محمد - ﷺ - ، ويشربُ من الرَّحيقِ المختُوم، العشرون: يقلعُ الله تعالى بهِ كلَّ دَاءٍ من جَسدهِ، الحادية والعشرون: يعقبه الله تعالى كل صِحة، [ويجري][٢] حَلْقَهُ ويُذكِيه، ويُبَطِّىء شَيبَه، ويُقوِّي ظَهرهُ، الثانية والعشرون: يُكْسَى إذا كسَا الله الأنبياء، ويُكْرَمُ إذا أُكرِموا، ويُدخِلهُ الله تعالى الجنَّةَ معهم[٣]. قال ذكرها ابن سَبُع[٤] في «شفائه»[٥]

وآخرهما اثنانِ ذكرهما المحاملي[٦].

أقول: وفي ثُبوتِ بعضِ هَذهِ الخِصَالِ نظَرٌ، إلا أنَّها من بابِ فضَائِلِ الأعمَال[٧]، ويؤخذ من هذهِ خمسُ خِصَالٍ زائدةٍ، فتبلَغُ سَبعاً وعشرين.

---

(١) كذا نقله وهو مشكل، وفي البدر المنير (٢٧/٢): ((أَنه لَا يُعاين ملك الْمَوْت عِنْد قبض روحه، إلاَّ فِي الصُّورَة الَّتِي تقبض فِيهَا روح الْأَنْبِيَاء)).

(٢) كذا في الاستغناء (١٥٦)، ويحتمل أن تكون: (يُصفي) وفي النسخة بياض بقدرها.

(٣) ذكره ابن دقيق العيد عن أبي الدرداء بدايته: ((عليكُم بالسِّواك فلا تغفلوه، وأدِيمُوا بهِ، فإنَّ في السِّواك أربعاً وعشرين خصلة...)) ثم قال: ((وفي متنه نكارة، وهو موقوف غير مرفوع)) وقال ابن حجر: ((ولا أصل له؛ لا من طريق صحيح ولا ضعيف)). الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٣٥١)، والبدر المنير (٢٦/٢)، والتلخيص الحبير (١/ ١٨١).

(٤) هو: تَاج الإسلام، سُلَيْمَان بن دَاوُد، أَبُو الرّبيع السبتي السواري، الإمام الخطيب، المعروف بابن سبُع، من أعلام المغرب، برز في علوم شتى، من مصنفاته: شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه وبهجة الأنوار من حَقِيقَة الأسرار فِي الموعظة، وزهر الرياض فِي تَرْجَمَة الْبَهْجَة. توفي بعد سنة (٥٥٠هـ).
ينظر: ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص:١٠٦)، وهدية العارفين (٤٠١/١).

(٥) اسم الكتاب: "شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه" له نسخة في المكتبة الظاهرية، رقم الحفظ (١٩٢٠)، ولم أقف عليه.
ينظر: ينظر: كشف الظنون (١٠٥٠/٢)، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص:١٠٦)، وهدية العارفين (٤٠١/١).

(٦) هو: أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن القاسم، أَبُو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين عَلَى مذهب الشافعي، وكَانَ قد درس عَلَى أَبِي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم، ومن مصنفاته: المجموع وهو كبير، والمقنع، واللباب، توفي: (٤١٥ هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٢٥/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٦٦/١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٣٦٩/١).

(٧) كما نقل النووي في كتابه الأذكار (ص:٤٧) عن جماهير الفقهاء والمحدثين وغيرهم: ((أنه يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا)). ومع هذا فقد ذكر بعض الأئمة شروط لقبول الحديث في فضائل الأعمال: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥١).

وله خِصَالٌ أُخرى: منها: يُطَهِّر الفَم، ويفتحُ المعِدَة، ويُطلِقُ عُقْدَةُ اللِّسَان، ويُصفِّي الذِّهن والحَلْق، ويزيدُ في الحِفظ، ويقْطَع البَلغَم والرُّطوبة، ويُحِدُّ البَصَر، ويُذكِّر الشَّهادة، ويُهوِّن النزَّع. فهذه إحدى عَشَرة خصْلة[١]، فتَمَّ بِهَا ثمانٌ وثلاثونَ خَصلَةً.

ويُنقِّي الصُّفرةَ سَبَق، ويبَيِّض الأسنَان، وهذهِ عبارةُ «التدريب»[٢]، ولا يُغنِي عنهُ تَنقِيَتِهَا من الصُّفرةِ؛ لأنَّه لا يلزم منهُ البَيَاض. ويَتَأَكَّدُ في مَواضعَ منها: عندَ الوُضوء، والصَّلاةِ، وقِراءة القُرآن، وتَغيير الفَم، و[٣][٤].

سُؤال: قالوا: يحرمُ إزالة دَم الشَّهيدِ، وهو مُسَاوٍ لريحِ المسْكِ، وقالوا: لا يحرمُ إزالةُ خَلوفُ فَم الصَّائم، وهو أَطيبُ من ريحِ المسْكِ.

والجوابُ: الفَرقُ من سِتَّةِ أوجُهٍ:

أحدها: أنَّ دَمُ الشَّهيدِ هو الشَّاهدُ لهُ يوم القيامة[٥]، وخلوفُ فم الصائم لا يُوجد يوم القيامة، بل ما يوجد في الدنيا وهو أطيبُ عند الله من ريحِ المسْكِ، وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح[٦].

---

(١) ينظر: الأقسام والخصال لأبي بكر الخفاف (ص:٣٨٠).

(٢) التدريب في الفقه الشافعي (٢٨٤/١).

(٣) نهاية [٤/ب].

(٤) يحتمل هنا سقط في النسخة، وهذه المواضع التي يتأكد فيها السواك ذكرها كثير من الفقهاء، كالنووي وذكر أنها خمسة مواضع، الموضع الخامس هو: عند اصفرار الأسنان وإن لم يتغيَّر الفم. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٢/١) وروضة الطالبين (٥٦/١) التدريب في الفقه الشافعي (٢٨٣/١).

(٥) لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله إلَّا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وكَلْمُهُ يَدمى، اللَّونُ لَونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)). رواه صحيح البخاري (٥٥٣٣) (٧/ ٩٦) ومسلم (١٨٧٦) (١٤٩٦/٣).

(٦) الخلاف وقع بينهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟: فقال ابن عبد السلام السلام في الآخرة خاصة؛ لما ثبت في صحيح مسلم (١١٥١) (٨٠٧/٢): ((لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة)) وقال ابن الصلاح في الدنيا والآخرة لقوله - ﷺ- ((وَلَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ريح المسك)) بفتح الياء وضم اللام، وهذه الزيادة عند ابن حبان في صحيحه (٣٤٢٤) (٢١١/٨).
ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١٠٣/١)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٧) والمهمات (١٥٦/٢).

الثاني: أنَّ دَمَ الشَّهيدِ وأحواله مُشَاهدة، وأحوالُ الصائمِ لا يعلمُهَا إلا الله تعالى، ولهذا قال: ((الصَّومُ لي))[١] أي لا يعلمهُ غيري. والثالث: أن دمَ الشَّهيدِ جزءٌ مِنهُ، وهو شاهدُهُ؛ فلهذا أبقيناهُ له، بخلافِ الخلوف.

الرابع: أنَّ كلَّ عِبادة وطاعة لا يقدرُ المرء أن يُخفِيهَا، وإن أخْفَاها عن النَّاسِ لم يُخفِها عن الملائِكة، والصَّومُ يُمكِن أن يُخفيَهُ، ولا يعلَمهُ مَلَك ولا بَشَر.

الخامس: أنه صفةٌ من صفاتِ الله تعالى، ومن صفة الملائكة[٢].

السادس: كلُّ عَمَلٍ أعلَمَ اللهُ مِقدَارَ ثَوابِهِ إلا الصَّوم فإنهُ لا يَعلَمُ ما يُجَازى به إلا الله تعالى[٣].

والثَّلاثةُ الأخيرة في الدَّليلِ على كونِهِ أطيَبَ من رِيحِ المسْكِ، بخلافِ دمِ الشَّهيد، فإنه رُبَّما قاتَلَ في الملأِ، أي ولأنَّهُ مُفاعَلة، ورُبَّمَا قَاتَلَ لأمْرٍ مَا.

وهُنَا فرقٌ سَابع[٤] وهو: أنَّ كُلَّ الأعمَال يُوفَّى مِنها ما عليهِ من الدُّيونِ[٥] إلا الصَّوم فإنَّه لهُ دُونَ غيره؛ فدَلَّ على فضلِهِ. قال القاضي حسين: لا يُكرهُ إزالتهُ في صومِ النَّفلِ خوف الرِّياء[٦]، وذهبَ النواوي إلى أنه لا يُكره مُطلقاً[٧]، ونصَّ عليه في «البويطي»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٨) (١٥٧/٩) ومسلم (١١٥١) (٨٠٦/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: ((لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ)) وهذا لفظ البخاري.

(٢) قيل: لأنَ الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فلما تقرَّب الصائم إليه بما يوافق صفاتهِ أضافهُ إليه، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء. ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٩/٨). وهذا فيه تجوُّز وإلا فصفات الله توقيفية، فلا يُوصف سبحانه إلا بما وصفَ بهِ نفسه أو وصفهُ بهِ رسوله ﷺ.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الْصِّيَام، فَإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ)) رواه البخاري (١٩٠٤) (٢٦/٣)، ومسلم (١١٥١) (٨٠٦/٢).

(٤) وهو الفرق السادس والأخير في الاستغناء (١٥٤)، والفروق هنا سبعة؛ لأن المؤلف أفرد الثالث، وهو مذكور في الاستغناء تابع للسادس.

(٥) في الاستغناء (١٥٤): ((الذنوب)).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢٤٦/١).

(٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٧٧/٦): ((قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم السواك السواك بعد الزوال، هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض، وقال القاضي حسين: لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء، وهذا غريب ضعيف)).

(٨) ينظر: مختصر البويطي (ص:٣٥٢) ولفظه: ((ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار)).

المبحث الثالث

باب أسباب الحدث والاستنجاء[١]

وفيه قواعد ست[٢]:

قاعدة: النَّومُ ينقضُ الوضوء[٣]، إلا في مسائل:

منها: ما خُصَّ بهِ النبي - ﷺ - من عدمِ انتِقَاضِ وضوئهِ بالنَّومِ مُطلقاً[٤].

ومنها: إذا نامَ في الصلاةِ - أي على غيرِ هيئةِ المتَمكِّن - فلا ينقُض على القديم، والجديد ينتَقِض، ولو نامَ مُمَكِّن مَقعدَهُ لا نَقَض[٥].

---

(١) لم يذكره البكري في الاستغناء وإنما ذكر قواعده تابعة للباب الذي قبله باب الوضوء، وقد يكون هذا في نسخته التي نقل منها.

(٢) نهاية [٥/ أ].

(٣) الاستغناء (١٦٠).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٨/٧): ((وحكى فيه أبو العباس وجهاً غريباً ضعيفاً)).
ولكن عدم انتقاضه هو الصحيح المشهور، وقد جُعل ذلك من خصائصه - ﷺ - للأحاديث الصحيحة منها: حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال - ﷺ - ((تنامُ عَيْنيَّ، ولا يَنامُ قَلبي)) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) (١٩١/٤) ومسلم (٧٣٨)(٥٠٩/١).
ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٧)، والمجموع شرح المهذب (٢١/٢)، وتحرير الفتاوى (٨٨/١).

(٥) حاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي – رحمه الله -:
الأول: أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها.
الثاني: أنه ينقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي.
الثالث إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا.
الرابع: إن نام ممكناً أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.
الخامس: إن نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض وإلا انتقض.
قال النووي: والصواب القول الأول من الخمسة، وهو الصحيح منها من حيث المذهب، ونصه في كتبه، ونقل الأصحاب
والدليل، وما سواه ليس بشيء.
المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤)، ينظر: المهذب (٥٠/١)، والحاوي الكبير(١٨٢/١)، والعزيز شرح الوجيز (١٥/١) وحلية العلماء (١٨٤/١).

قاعدة ثانية: اللَّمسُ للأجنبيةِ ينقُض الوضوء[١]، إلا مَس النبي - ﷺ -[٢] ففيهِ وجهان، قال في «زيادة الروضة» في النكاح: ((المذهبُ الجزمُ بانتِقَاضِ وضوئهِ باللَّمْسِ))[٣].

قاعدة ثالثة: مَسُّ الفرَجِ يَنقُض، إلا في مسألة[٤] وهي: فَرْجُ البَهيمةِ، وفي القديم: أنه كمَسِّ فرجِ الآدَمي.

قال في «المهمَّات»: ((وهذا القولُ جديدٌ لا قديم، نقلهُ جماعةٌ من العلماء: الفوراني[٥]، والداوودي[٦]، والقاضي حسين[٧]، وإمام الحرمين[٨]، والغزالي[٩]، والغزالي[٩]، وصاحب العُدة عن رواية يونس[١٠]، والشيخ أبو حامد[١١] في

---

(١) الاستغناء (١٦٢) وشرط الشافعية أن يكون بدون حائل.
وينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦١/١)، والمجموع شرح المهذب (٣٠/٢).
(٢) الاستغناء (١٦٠).
(٣) روضة الطالبين (٨/٧)
(٤) الاستغناء (١٦٣/١).
(٥) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي، الفقيه الشافعي؛ كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروعي، ومن أهم مصنفاته: الإبانة عن أحكام فروع الديانة، توفي: (٤٦١هـ)
ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).
(٦) هو: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد ابْن المظفر الداوودي، أَبُو الْحسن البوسنجي، من أهل بوسنج، كان من الأئمة الكبار في معرفة المذهب والخلاف والأدب، مع علو الإسناد، وله حظ من النظم والنثر. قد سمع مَشَايِخ عدَّة وَكَانَ يصنف ويفتي ويعظ وَيكْتب الرسائل الْحَسَنَة، توفي: (٤٦٧هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٣٦/١)، وفوات الوفيات (٢٩٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٧/٥).
(٧) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٣٤٢/١). وذكر أن النقض في القديم.
(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٢٩/١).
(٩) ينظر: البسيط (٣١٩/١).
(١٠) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة الصَّدَفِي، أبو موسى، المصري، الفقيه الشافعي؛ أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه، والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له، روى عَنهُ مُسلم فِي صَحِيحه، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه وغيرهم كثير، وكان كثير الورع متين الدين، توفي: (٢٦٤هـ).
ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٣/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢).
(١١) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ابن الشيخ، الإمام أبو حامد الإسفراييني، ثم البغدادي، شيخ الشَّافِعِيَّة بالعراق، وكان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان، ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني في تعليقته، وله كتاب في أصول الفقه، توفي: (٤٠٦ هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٢٠/٦)، وطبقات الشافعيين (٣٤٥/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/١).

«التعليق»، والبندنيجي[١] في «الذخيرة»[٢]، والماوردي[٣] وسليم الرازي[٤][٥]، الرازي[٤][٥]، وصاحب المهذب[٦]، والرُّوياني[٧] عن رواية ابن عبد الحكم[٨][٩] الحكم[٨][٩] والدارمي[١٠] في «الاستذكار»[١١]، وكلاهما من رواةِ الشافعي رضي

---

(١) هو: الْحسن بن عبد الله، وَقيل: عبيد الله مُصَغرًا، أَبُو عَلِيّ البندنيجي، الفقيه الْقَاضِي، سكن بغداد، ودرس فقه الشافعي عَلَى أَبِي حامد الإسفراييني، وكَانَ حَافِظًا لْلْمَذْهَب، وصالحاً ديناً ورعاً، ومن مصنفاته: الذخيرة، والتعليقة، توفي: (٤٢٥ ه).
ينظر: تاريخ بغداد (٣١٩/٨)، والوافي بالوفيات (٦١/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤).

(٢) اسم الكتاب: الذخيرة في الفروع الشافعية، لأَبُي عَلِي البندنيجي، ولم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، قال الإسنوي: ((كتاب جليل وقفت عليه)). ينظر: المهمات (١٦٧/١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/١).

(٤) هو: سليم بن أَيُّوب بن سليم الْفَقِيه، أَبُو الْفَتْح الرَّازِيّ، الشافعي، الأديب الـمُفَسّر، اشْتغل قبل الْفِقْه بالتفسير والْحَدِيث واللغة، ثمَّ سَافر إِلَى بَغْدَاد فتفقه بهَا على الشَّيْخ أبي حَامِد الإسفراييني حَتَّى برع فِي الْمَذْهَب، ومن مصنفاته: الإشارة، وغريب الحديث، توفي: (٤٤٧ هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤).

(٥) في هامش النسخة: [أي في المجرد والتقريب].

(٦) ينظر: المهذب (٥٢/١).

(٧) ينظر: بحر المذهب (١٥٢/١).

(٨) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أَبُو مُحَمَّد المصري، الْفَقِيه المالكي، يروي عَن اللَّيْث وَمَالك والشافعي، وروى عَنهُ ابْنه مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم صاحب الإمام الشافعي، وَكَانَ مِمَّن تفقه على مَذْهَب مَالك وَفرَّع على أُصُوله، توفي: (٢١٣هـ). وقيل: (٢١٤هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (٣٤٧/٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٠٠/٢)، ووفيات الأعيان (٣٤/٣).

(٩) في هامش النسخة: [أي ونقله عنهما].

(١٠) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج، المعروف بالدارمي، الفقيه الشافعي، كان إماماً، بارعاً، له وجهٌ في المذهب، ومن مصنفاته: الاستذكار، توفي: (٤٤٨هـ)
ينظر: تاريخ بغداد (٦٢٧/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢١٩/١)، وطبقات الشافعيين (٤٢٠/١).

(١١) اسم الكتاب: الاستذكار في فقه الشافعي، قال الإسنوي: ((وهو مجلدان ضخمان، وقد رأيت عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان))، ولا يزال مخطوطاً، وله نسخة في المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: (٢٤٠٢) وهي منشورة في النت. ينظر: المهمات (٢١٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٤/٤)، وخزانة التراث (١٦/١٠٣).

الله عنه في الجديد[١]. أقول: والذي أوقعَ الرافعي فيهِ الغزالي؛ لأنه نقلهُ في «الوسيطِ» عن القديم، وكأنَّه توهَّمَ أن يونس من رواة[٢] القديم[٣]، والله أعلم.

قاعدة رابعة: من تَيقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في الحدثِ عَمِلَ بيقينهِ، إلا في مسألة[٤] وهي: إذا تيقن الطهارةَ ثمَّ نام مُحْتَبِياً[٥] غير مُمكِّن مَقعدهُ؛ لِنحَافَتِهِ، وشَكَّ هل أحدثَ أم لا؟ بنَى على الحدث[٦].

وهكذا في «شرح الزركشي الصغير»: إذا نام مُحْتَبياً، الأصح في «الروضة»: [عدمُ][٧] النَّقض. انتهى[٨]. لكن في «الشرحِ الصغير»[٩]: الاعتبارُ بفعلٍ يُؤمَنُ معهُ معهُ الحَدَث[١٠].

قاعدة خامسة: يجوزُ الاستِجمَارُ بالحَجَر، إلا في مسائل[١١]: منها: إذا كانَ الحَجرُ عليهِ رطُوبة.

---

(١) المهمات (٢٢٥/٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٣٩/٢).
(٢) كلمة ((رواة)) مكررة في النسخة.
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٤/١).
(٤) الاستغناء (١٧٤).
(٥) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥: حبا)، والمصباح المنير (١٢٠/١: حبو).
(٦) حكى النووي في روضة الطالبين (٧٤/١) ثلاثة أوجه فيمن نام محتبياً: الأول: لا ينقض، الثاني: ينقض، والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض. قال: وأصحها الأول.
(٧) ساقطة من النسخة، والصحيح إثباته.
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧٤/١).
(٩) اسم الكتاب: الشرح الصغير على الوجيز للرافعي، قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٧٧/٢) ((وَهُوَ مُتَأَخّر عَن الْعَزِيز، وَلم يلقبه، وَلم يقف عَلَيْهِ النَّوَوِيّ)). وقد حقق في رسائل علمية في جامعة الجنان في لبنان ولم أقف عليها، ووقفت على نسخةٍ مخطوطة له.
(١٠) ينظر: الديباج في توضيح المنهاج (٢٦/١).
(١١) الاستغناء (١٥٩)

قاعدة سادسة: لا يجوزُ استقبالُ القِبلةِ بِبَولٍ ولا غَائطٍ في الصَّحراءِ، إلا في مسألتين[١]: إذا كانَ الرِّيحُ في غَيرِ جِهَةِ القِبلةِ جازَ استقبَالها واستِدبَارها؛ للضَّرورة، ذكرهُ القَفَّال[٢] في «فتاويه»[٣].

الثانية: إذا كانَ بينَ يَديهِ سَاتِر[٤].

---

(١) الاستغناء (١٦٧)، وينظر: حلية العلماء (٢٠٣/١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١)، والمجموع شرح المهذب (٧٨/٢).

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال المروزي؛ شيخ الخراسانيين، وَلَيْسَ هُوَ الْقفال الْكَبِير، هَذَا أَكثر ذكراً فِي كتب الْفِقْه وَيذكر مُطلقًا وَذَاكَ بقيد بالشاشي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، من مصنفاته: شرح التَّلْخِيص، وَشرح الْفُرُوع، وَالْفَتَاوَى، توفي: (٤١٧هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢٨٩/١)، والفتاوى الكبرى للهيتمي (٤٧/١)، ومغني المحتاج (١٥٦/١).

(٤) وذكروا له شرطين: الأول: أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها، والثاني: أن يكون الساتر مرتفعاً بنحو ثلثي ذراع.
ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١)، وشرح مسلم للنووي (١٥٥/٣)، والمهمات (١٨٧/٢).

المبحث الرابع

باب المسح على الخفين

لِصحَّتهِ خمسةُ شُروط:

أحدهما: أن يَلبسَهُ بعدَ طهارةٍ كَاملةٍ، فلو أدخلَ الرِّجلينِ في سَاقِ الخفِّ قبلَ أن يغسلَها، ثمَّ غَسلَهما في السَّاقِ ثمَّ أدخلهما في موضِعِ القدمين جازَ المسح؛ لأنَّه صَارَ على كمالِ الطَّهارةِ.

ولو ابتدأ اللبس وهو مُتَطهِّر، ثم أحدثَ قبلَ وصولِ الرِّجْلِ إلى قَدمِ[١] الخُفِّ، لم يجزِ المسح، نص عليه في «الأم»[٢].

ولو لبسَ على طهارةٍ ومسح، ثمَّ أزالَ قدمَ الخُف الممسوح عليه، وأعادَ غيره ولم يظهر من محلِّ القَدَمِ شيء، لم يضر، أي وهذه الصور في «الروضة»[٣].

الثاني: أن يكونَ سَاتِراً لمحلِّ الفَرضِ.

الثالث: أن يكونَ طَاهِراً، فلو لبسَ خُفّاً مُتنجِّساً لم يصح.

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[٤]: لو لبس خُفاً مخروزاً بشَعرِ خِنْزِير كانَ غسَلهُ قبل لبسهِ سبعاً إحداهنَّ بالتُّرابِ، لم يجز المسح عليه.

قال في «شرح المهذب»: ((هذا الذي ذكرهُ الشيخ أبو الفتح هو المشهور))[٥].

وقال الرافعي أواخر الأطعمة[٦]: طَهُرَ ظَاهِرُ الخَرْزِ دُونَ بَاطِنهُ، ولم يستفدْ من هذا اللَّفظ جَواز الصلاةِ فيهِ أم لا، والظَّاهر عدمُ الصِّحةِ؛ لبقاءِ النَّجاسَةِ في البَاطِن.

---

(١) نهاية [٥/ب].
(٢) الأم (٧٢/٢).
(٣) ذكر النووي في روضة الطالبين (١٢٤/١-١٢٥) في هذه الصورة والتي قبلها ثلاثة أوجه: الصحيح: جواز المسح في الثانية، ومنعه في الأولى. والثاني: يجوز فيهما. والثالث: لا يجوز فيهما.
(٤) هو: أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي، المقدسي، الفقيه، الشافعي، الإمام الزاهد، سمع الحَدِيث من جمَاعَة وَحدَّث كثيراً، ومن مصنفاته: الحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب، وشرح الإشارة لشيخه سيلم. توفي: (٤٩٠هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥١١/١).
(٦) العزيز شرح الوجيز (١٧١/١٢).

ثم نقل في «شرح المهذب» عن الرافعي أنه قال: نُقِلَ عن الشيخ أبي زيد[١] أنَّه يُصَلِّي فيهِ النَّوافِلَ دونَ الفَرائِض، فراجعهُ القَفَّال فقال: الأمرُ إذا ضَاقَ اتَّسَع[٢]، ومُقتَضي كلام الرافعي أنَّه يُعْفَى عنهُ مُطلقاً[٣].

أقول: هذا كُله مَبنيٌّ على نجاسَةِ الخنزير، وأنَّ حُكْمَهُ حُكمُ الكَلبِ، والذي ذهبَ إليهِ النواوي في «شرح المهذب»[٤] وغيره أنَّه طَاهر، وأنَّ نجاستَهُ كنَجَاسةِ الفَأرة وغيرها.

وفي «القُوتِ»[٥]: ((الصحيحُ أو الصَّواب نقلاً ودليلاً صِحَّةُ المسحِ على المتنَجِّسِ))[٦] والله أعلم.

الرابع: أن يُمكِن تتَابَع المشِي عليهِ لحَاجَاته.

قال أبو محمد في «التبصرة»: ((وأقلُّ حدِّ المتابعةِ مَسافة القَصْرِ تقريباً لا تَحدِيداً، سواءً كانَ لبِسَهُ في سَفرٍ أو حَضر))[٧]، وفي «الرونق» لأبي حامد تقديرها بثلاثةِ أميال[٨].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه، قال الحاكم: وكان أحد أئمة المسلمين، حافظا لمذهب الشافعي، حسن النظر، مشهوراً بالزهد والورع، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي، توفي: (٣٧١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٥٤/٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١١٥)، ووفيات الأعيان (٢٠٨/٤).

(٢) أي: قاله أبو زيد عندما راجعه وسأله القفال. ثم قال القفال بعد ذلك: ((مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به؛ فللضرورة جوزنا ذلك)) ينظر: المهمات (٧٩/٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥١١/١)، والعزيز شرح الوجيز (١٧١/١٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٦٨/٢، ٥٨٦).

(٥) اسم الكتاب: قوت المحتاج إلى المنهاج لأبي العباس الأذرعي، له طبعة منشورة وليست بجيدة، وقد حقق في عدد من الرسائل العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ولم يطبع بعد.
ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٤٤/١)، وكشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٦) قوت المحتاج (١٧٧) [تحقيق فيصل الشريف].

(٧) التبصرة (ص: ٢٢٧).

(٨) ينظر: المهمات (٣٥٠/٢)، والنجم الوهاج (٣٦٧/١)، وتحرير الفتاوى (١٢٩/١).

أقول: وهذا غريب، والـمُعتَمَد: الأول، كما في «شرح المهذب» وغيره[١]، والله أعلم

الخامس: أن يكونَ الخُفُّ مَانِعاً للمَاءِ في أصحِّ الوجهين، ولا يضرُّ وُصول الماء من مَواضع الخرز.

أقول: قالهُ القاضي حسين، ونقلَ مُقَابلهُ عن اختيارِ الإمام[٢]، والحُجَّة في «الروضة»[٣].

وسادس: وهو أنْ يُسَمَّى خُفاًّ، فلا يكفي على جَرموقٍ[٤][٥]، وجلدةٍ مَلفوفةٍ، ويجوزُ الجَوربُ إذا منعَ دُخول الماء، على كلامٍ في «الروضة»[٦]، ويجوزُ مشقوقُ قَدَمٍ شُدَّ[٧].

---

(١) قوله: ((والمعتمد الأول)) من كلام الإسنوي بعد أن ذكرهما في المهمات (٣٥٠/٢) ويقصد به تحديد أبي محمد الجويني، وقوله: ((كما في شرح المهذب)) الذي يظهر أن قول أبي محمد ليس موافقاً لقول النووي، فإنه قال: ((ومعنى ذلك أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسيّ الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ هكذا صرح به أصحابنا)) المجموع شرح المهذب (٤٩٦/١). ويؤيد هذا ما ذكره إمام الحرمين حين رد القول بالتحديد والقول بما اختاره النووي حيث قال: ((لا تُفسَّر قوة الملبوس بأن يتأتى قطع مرحلةٍ أو مرحلتين فيه...إنما يحصل إذا كان الملبوس بحيث يتأتى التردد معه في الحوائج عند الحطّ والترحال، فإن لم يكن كذلك، لم يكن له الارتفاق به واستدامته)) نهاية المطلب (٢٩٥/١).

(٢) أي: يجوز المسح ولا أثر لنفوذ الماء. ينظر: نهاية المطلب (٢٩٧/١).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١٢٦/١): ((لم يجز المسح وهو الأصح)).

(٤) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف.
ينظر: لسان العرب (٦٠٧/١: جرمق)، والمصباح المنير (٩٧/١: جرم).

(٥) أي: لا يكفي المسح عليه ولا يكون بدلاً عن الخف، وهذا في الجديد، وهو الأظهر عند الجمهور.
ينظر: روضة الطالبين (١٢٧/١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٢٦/١).

(٧) قال: ((في الأصح)) منهاج الطالبين (١٤/١)، أي: الخف المشقوق القدم إذا شُدّ محل الشق بالشرج، بالشرج، ولم يظهر منه شيء مع الشد جاز المسح عليه. ينظر: روضة الطالبين (١٢٦/١).

وسابع: وهو أن يكونَ حَلالاً في وجهٍ، قالهُ ابن القَاص[١]، وأشار ابن الصَباغ[٢][٣]، والحُجَّة إلى ترجيحه[٤]، وجزمَ بهِ ابن أبي عَصرُون[٥] في «تنبيهه» «تنبيهه» وغيره، وصحَّحهُ في «الانتصار»[٦][٧] والله أعلم.

وفي الباب قواعد[٨]:

قاعدة: أقلُّ مُدَّةِ مَسحِ الخُفِّ يومٌ وليلة، إلا في مسألتين[٩]:

المستحَاضة إذا قُلنَا لها المسح على الصحيح، فمُدَّتها صَلاةُ فرضٍ ونوافل، وليسَ [لها][١٠] المسح مع الشَّك في بقَاءِ المُدَّة[١١].

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، ومن مصنفاته: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، توفي: (٣٣٥هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٦٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣) وطبقات الشافعيين لابن كثير (٢٤٠/١).

(٢) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقيين في وقته، وَكَانَ ورعاً صَالحاً زاهداً فَقِيهاً أصولياً محققاً، ومن مصنفاته: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم والطريق السالم، والعدة في أصول الفقه، توفي: (٤٧٧هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٣) ينظر: الشامل (٤٩٠/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٤٠١/١)

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر التميمي، شرف الدين، أبو سعد بن أبي عصرُون، الشافعي، ولي القضاء، وَإِلَيْهِ المُنْتَهى فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَام، وتفقه بِهِ خلق كثير، ومن مصنفاته: صفوة المذهب، على نهاية المطلب، والانتصار لما جُرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار، والمرشد، توفي: (٥٨٥هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥١٢/١)، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢).

(٦) اسم الكتاب: الانتصار لما جُرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار، لابن أبي عصرون، في أربع مجلدات، وله نسخة في معهد المخطوطات العربية رقم الحفظ ١١٠٢/٢٥، ولم أقف عليه.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢)، وكشف الظنون (١٧٤/١)، وخزانة التراث (٩١١/٩٧).

(٧) الوجه الثاني: وهو الأصح صحة المسح على غير الحلال كالمغصوب والمسروق.
ينظر: روضة الطالبين (١٢٦/١)، وتحفة المحتاج (٢٥٠/١)، ونهاية المحتاج (٢٠٥/١).

(٨) نهاية [٦/أ].

(٩) الاستغناء (١٨٣).

(١٠) في النسخة: ((له)) والمثبت كما الاستغناء (١٨٣).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٢/١)، والمجموع شرح المهذب (٥١٤/١)، وروضة الطالبين (١٢٥/١).

الثانية: سَلَس البَول مِثلُهَا، وكذا الوضوء المضْمُوم إليه التَّيمُّم بسببِ جِراحَةٍ، وفيه خِلافُ المُسْتحاضة[١].

قاعدة ثانية: من سَافرَ سَفَراً، طَويلاً، مُباحاً - أي مُعيَّناً - ولبسَ الخُفَّ، فمُدَّتهُ ثلاثةَ أيام ولَيَالِيها، ولا يجبُ عليهِ نزعُهُ قبلَ ذلك[٢] إلا في مسألة وهي: إذا أجنبَ[٣] أجنبَ[٣] أي أو خرج عن الصلاحية[٤].

قاعدة ثالثة: يُسَنُّ مَسحُ أعلاهُ وأسفله[٥] خُطُوطاً، إلا في مسألة[٦] وهي: إذا تَنَجَّسَ أسفل الخُفِّ فلا مَسح عليها، وقلنا بالعفو[٧].

أقول: تقدَّم كلامٌ في المتنجِّسِ، ولعلَّ محل ما أطلقهُ الرافعي[٨] في خُفٍ تنجَّسَ جميعهُ، أمَّا لو بقِيَ من مكانِ المسح شيءٌ طَاهِرٌ فالظَّاهِرُ الصَّوابُ الجواز مُطلقاً[٩]، مُطلقاً[٩]، ثمَّ إن كانت لا يُعْفَى عنهَا غَسَلَها والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٢/١)، والمجموع شرح المهذب (٥١٦/١)، وروضة الطالبين (١٢٥/١).

(٢) الاستغناء (١٧٩)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٥/١)، ورضة الطالبين (١٣١/١)، وتحرير الفتاوى (١٢٧/١).

(٣) لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، أن لا ننزع خِفَافنا، خِفَافنا، ثلاثةَ أيام، إلا من جنابة، لكن من غائطٍ، وبولٍ، ونوم)) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٣٠) (١٨٠٩١)، والترمذي في سننه (١٥٩/١) (٩٦)، والنسائي في سننه (٨٣/١) (١٢٧). وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(٤) أي: الخُف، لضعفٍ فيه. ينظر: النجم الوهاج (٣٧٢/١).

(٥) في استحباب مسح الأسفل من الخف خلاف على قولين:
القول الأول: يسن مسح أسفله مع أعلاه وهو قول عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وابن المبارك، ومالك، وهو مذهب مالك والشافعي.
القول الثاني: لا يسن وهو قول عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، الأوزاعي، وإسحاق وهو مذهب الحنفية والحنابلة.
ينظر: والمبسوط (١٠١/١) ، والعزيز شرح الوجيز (٢٨١/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٢١/١)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١٣/١)، والمغني (٢١٧/١)، والذخيرة (٣٢٨/١)، وحاشية ابن عابدين (١٦٨/١).

(٦) الاستغناء (١٨٢)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨١/١)، ومنهاج الطالبين (ص:١٤)، والنجم الوهاج (٣٦٩/١).

(٧) أي: بتجويز الصلاة فيه. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١) (٣٢/٢)، والمهمات (٣٥٦/٢).

(٨) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١): ((وفيه إشعارٌ بالعفو عن النجاسة التي تكون على الخف، ولا شك أنه إن كان عند المسح على أسفل خفِّه نجاسة فلا يمسح عليه؛ لأن المسحَ يزيد فيها)).

(٩) ينظر: تحرير الفتاوى (١٢٩/١).

قاعدة رابعة: تقدَّمَ أنَّ شَرطَهُ أنْ يكونَ سَاتراً لمحَلِّ الفَرضِ[١] - وهو القَدَم - فلو فلو [رُؤيَ][٢] - هو، أو اللَّفَافَةُ - لم يَكْفِ، إلا في مسألتين:

من الأعلى[٣].

والخُفُّ الزُّجَاج[٤]، أي ونحوه من الشفاف[٥].

قاعدة خامسة: لا يجوزُ الاقتِصَارُ على مَسحِ خُفٍ فَقط، إلا في مسألةٍ وهي: إذا كانَ لهُ رِجْلٌ فقط[٦].

---

(١) الاستغناء (١٨٤).

(٢) كذا في الاستغناء (١٨٣)، وفي النسخة: ((ري)).

(٣) أي: كأن يكون الخُف واسعَ الرأس وتُرى البشرة من أعلاه. قال النووي في المجموع شرح المهذب المهذب (٥٠٢/١): ((فيه وجهان الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور)).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢٩٢/١)، والبيان (١٥٤/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٢/١).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (١١١/١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/١)، والمسألة مذكورة في الاستغناء دون القاعدة (١٨٤/١)

الخاتمة

١. إن كتاب الإمام البكري الاستغناء في الفرق والاستثناء من أهم وأوسع المصادر في علم القواعد الفقهية.

٢. من القواعد في باب الطهارة أن كلُّ مَاءٍ مُطلق لم يتغيَّر فهو الطَّهُورُ، وكلُّ نَجِسٍ اتَّصلَ بطَاهِرٍ وأحدُهُما رَطْبٌ، تنجَّسَ الطَّاهر، وغُسلُ النَّجاسَةِ جائِزٌ بالماءِ، إلا إذاً احتَاجَ إليهِ لِعَطَشِ مُحتَرمٍ، ولا يحرمُ إلا في مسألةٍ واحدةٍ وهي: ماءُ زمزم، فإنَّهُ يحرمُ غسلُ النَّجاسَةِ به.

٣. من فروض الوضوء النِّيَّةُ، ومن شَرطِهَا العِلمُ بها حَالَ غَسلِ شَيءٍ من الوَجهِ، وإذا قارنَت النِّية غسل جُزءٍ في الوَجهِ - ولو في أثناءِ المضْمَضة – صَحَّ و يَحصُلُ لهُ ثوابُ السُّنَنِ قَبلَه.

٤. من القواعد في باب أسباب الحدث والاستنجاء أن النَّومُ ينقضُ الوضوء، وإذا نامَ في الصلاةِ - أي على غيرِ هيئةِ المتَمكِّن - فلا ينقُض على القديم، والجديد ينتَقِض، ولو نامَ مُمَكِّن مَقعَدَهُ لا نَقَض، مَسُّ الفرَجِ يَنقُض، إلا في مسألة وهي: فَرْجُ البَهيمةِ، وفي القديم: أنه كمَسِّ فرجِ الآدَمي.

٥. من القواعد الفقهية أن من تَيقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في الحدثِ عَمِلَ بيقينِهِ، إلا في مسألة وهي: إذا تيقن الطهارةَ ثمَّ نام مُحْتَبِياً غير مُمكِّن مَقعدهُ؛ لِنحَافَتِهِ، وشَكَّ هل أحدثَ أم لا؟ بنَى على الحدث.

٦. لا يجوزُ استقبالُ القِبلةِ بِبَولٍ ولا غَائطٍ في الصَّحراءِ، إلا إذا كانَ الرِّيحُ في غَيرِ جِهَةِ القِبلةِ جازَ استقبَالها واستِدبَارها؛ للضَّرورة.

٧. يشترط في المسح على الخفين لِصحَّتهِ خمسةُ شُروط: أحدهما: أن يَلبسَهُ بعدَ طهارةٍ كَاملةٍ، فلو أدخلَ الرِّجلينِ في سَاقِ الخفِّ قبلَ أن يغسلَها، ثمَّ غَسلَهما في السَّاقِ ثمَّ أدخلهما في موضِعِ القدمين جازَ المسح؛ لأنَّه صَارَ على كمالِ الطَّهارةِ، والثاني: أن يكونَ سَاتِراً لمحلِّ الفَرضِ، والثالث: أن يكونَ طَاهِراً، فلو لبسَ خُفّاً مُتنجِّساً لم يصح، والرابع: أن يُمكِن تتَابَع المشِي عليهِ لحَاجَاته، والخامس: أن يكونَ الخُفُّ مَانِعاً للمَاءِ في أصحِّ الوجهين، ولا يضرُّ وُصول الماء من مَواضعِ الخرز.

فهرس المراجع

١. الابتهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، (كتاب الطهارة)، تحقيق: صقر بن أحمد الغامدي، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى لعام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: بدون، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة: بيروت. ط: بدون.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة: بيروت، ط: بدون.

٥. اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء، برهان الدين، إبراهيم بن عمر السوبيني (المتوفى: ٨٥٨هـ)، تحقيق: د. أمجاد بنت صالح الربيعان، رسالة دكتوراه من جامعة القصيم، عام ١٤٤٣هـ.

٦. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧. الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج) تحقيق: د.سعود بن مسعد الثبيتي رسالة الدكتوراة من جامعة أم القرى الناشر: مركز إحياء التراث: مكة المكرمة، ط:١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم: الرياض، ودار ابن عفان: القاهرة، ط:١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، الإمارات، ط:١، ١٤٢هـ -٢٠٠٤م.
١٢.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: ابن حزم، ط:١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
١٣.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
١٤.الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: بدون.
١٥.الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٦.الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر: القاهرة – مصر، ط: ١، ١٤١٥ه ــ ١٩٩٥م.
١٧.الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد ١١٣٨ هـ)
١٩.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث: القاهرة، ط: بدون.
٢١.بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل، محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة المتوفى:(٨٧٤هـ)، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الداغستاني، الناشر: دار المنهاج: جدة، المملكة، ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٣.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة: بيروت، ط: بدون.
٢٤.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥.البلدان، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، ط:١، ١٤٢٢ هـ.
٢٦.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج: جدة، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٢٧.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٨.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط: بدون.
٢٩.تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م.
٣٠.تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣١.التبصرة، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ط: بدون، ١٤١٠هـ.

٣٢.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، (من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى آخر الباب الحادي عشر في التيمم) تحقيق هدى عبد الله الغطيمل، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.
٣٣.تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية) تحقيق: نوف مفرح الجهني، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى لعام: ١٤٢٩هـ.
٣٤.تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار القلم: دمشق، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٣٥.تحرير الفتاوى تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٣٦.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٣٧.التحقيق، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، الناشر: دار الجيل: بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٣٨.التدريب في الفقه الشافعي المسمى: (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين: الرياض، المملكة، ط:١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٩.التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٠.تصحيح التنبيه، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١,١٤١٧ه – ١٩٩٦م.
٤١.التعليقة للقاضي حسين، (على مختصر المزني)، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المرورّوذي المتوفى: (٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد العوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار الباز: مكة المكرمة، ط: بدون.

٤٢.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة: مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٣.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:١٤٠٠،١هـ.
٤٤.التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب: بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤٥.تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، اعتنى به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون: ط.
٤٦.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧.التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت: القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٨.الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م.
٤٩.الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
٥٠.حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر: بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥١.الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى (٦٦٥هـ)، تحقيق د. صالح بن محمد اليابس، الناشر: دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٣٠هـ.
٥٢.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥٣.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط: ١، ١٩٨٠م.
٥٤.خزانة التراث - فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل، ط: بدون.
٥٥.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد: الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٥٦.دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم: بيروت، ط: بدون.
٥٧.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٥٨.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.
٥٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٦٠.رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، الناشر: دار النوادر، ط:١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٦١.سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٦٢.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. ط: بدون.

٦٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا: بيروت. ط: بدون.
٦٤.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٦٥.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٦٦.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط: ٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٦٧.الشامل في فروع الشافعية، أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (المتوفى: ٤٧٧هـ)، (من بداية سنة الوضوء إلى نهاية كتاب الطهارة)، تحقيق: عبد العزيز بن مداوي آل جابر، رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية لعام: ١٤٣٠هـ.
٦٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير: دمشق – بيروت، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٦٩.الشرح الصغير على الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٣٢هـ)، مخطوط له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية رقم الحفظ: ب ١٤٩١٩-١٤٩٢٠/B. والذي وقف عليها نسخة منشورة في النت.
٧٠.شرح المحلي على المنهاج المسمى: (كنز الراغبين)، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، بدون طبعة.
٧١.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين: بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٧٢.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ –

١٩٩٣م.
٧٣.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، ط: بدون.
٧٤.صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٧٥.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٧٦.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: بدون.
٧٧.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: بدون.
٧٨.ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: بدون.
٧٩.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت، ط:بدون.
٨٠.طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، ط:١، ١٤٠٣ه.
٨١.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢ ، ١٤١٣هـ.
٨٢.طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب: بيروت، ط:١، ١٤٠٧ هـ.
٨٣.طبقات الشافعين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد

عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٨٤.طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط:١، ١٩٩٢م.
٨٥.طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٩٧٠م
٨٦.طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة: القاهرة، ط:١، ١٣٩٦هـ.
٨٧.طراز المحافل في ألغاز المسائل، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض، ط: ٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
٨٨.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي المشهور بابن الملقن المتوفى: (٨٠٤هـ)، اعتنى به: عز الدين هشام البدراني، الناشر: دار الكتاب: إربد، الأردن، ط: بدون، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٨٩.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٩٠.العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط:١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٩١.عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار ابن حزم: بيروت، ط:١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٩٢.فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب: بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٩٣.فتاوى البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى:٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ -١٤٣١هـ، ط: بدون.
٩٤.الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علب بن حجر

الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.
٩٥.فتاوى القفال، أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بـ القفال المروزي (المتوفى: ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمد الأزهري، الناشر: دار ابن القيم: الرياض، ودار ابن عفان: القاهرة، ط:١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.
٩٦.فتاوى النووي المسماة (بالمسائل المنثورة)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط:٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٧.الفتاوى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (المتوفي ٦٦٠)، اعتني به: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الناشر: دار المعرفة: بيروت ، ط:١، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦م.
٩٨.فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر: بيروت، ط:١، ١٩٧٤م.
٩٩.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
١٠٠.القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، المتوفى: (٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.
١٠١.قوت المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي (المتوفى: ٧٨٣هـ)، (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز) تحقيق: فيصل بن عبد الله الشريف، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود لعام/ ١٤٣٨هـ.
١٠٢.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ.
١٠٤.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى: بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار

إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ط: بدون، ١٩٤١م.
١٠٥.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، وآخرون، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥) وهو رسائل جامعية، الناشر: دار التفسير،: جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١٠٦.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير: دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م.
١٠٧.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩م.
١٠٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر: بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤ هـ.
١٠٩.المبسوط، : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة: بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٠.المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
١١١.المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١١٢.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ط: بدون.
١١٣.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف: الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

١١٤.المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام، ط:١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
١١٥.المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٦.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١١٧.مختصر البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، المتوفى: (٢٣١هـ)، تحقيق: د. علي محيي القره داغي، الناشر: دار المنهاج: جدة – المملكة، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١١٨.مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة: بيروت، ط: بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٩.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٠.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية: مصر، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢١.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٢٢.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٢٤.مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٥.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت، ط: بدون.
١٢٦.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي: الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
١٢٧.مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق: القاهرة، ط:١، ٢٠٠٧م.
١٢٨.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين: القاهرة، ط: بدون.
١٢٩.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط:٢.
١٣٠.معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى: بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: بدون.
١٣١.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٣.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض: السعودية، ط:٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٤.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٣٥.المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٦.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٣٧.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.
١٣٨.المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحليمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فوده، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٣٩.المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بدون.
١٤٠.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون.
١٤١.المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي: الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم: بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٤٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤٣.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج: جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤٤.نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت، ط: بدون.
١٤٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٤٦.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٤٧.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤٨.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط:١، ١٩٩٩م.
١٤٩.الهداية إلى أوهام الكفاية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي مطبوع معه كفاية النبيه لابن رفعه، ط: بدون، ٢٠٠٩م.
١٥٠.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ - أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، ط: بدون.
١٥١.الوافي للوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث: بيروت، ط:بدون، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
١٥٢.وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٥٣.الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، الناشر: دار السلام: القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
١٥٤.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر: بيروت، ١٩٩٤م.